جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأمانة المهنية للطبيب في تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة (من منظور شرعي)

إعداد

د/ أسماء صالح على محمد

مدرس الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بنى سويف

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الأول)

الأمانة المهنية للطبيب في تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة (من منظور شرعي)

أسماء صالح على محمد.

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببنى سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع الأمانة المهنية للطبيب في تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة، وما نصت عليه الشريعة من ضرورة التزام الأطباء بالقيم والتشريعات والضوابط الإسلامية، فعلى الطبيب أن يلتزم بأداء واجبه تجاه المرضى وعدم التقصير في ذلك، وعليه ببذل العناية التامة لهم بكل أمانة؛ لأن هؤلاء المرضى يضعون ثقتهم فيه، فعليه أن يلتزم بأخلاقيات المهنة وأن يحترم القسم الذي أقسمه، ومن العادات التي انتشرت مؤخرًا اتفاق الأطباء مع أصحاب شركات الأدوية أو الصيدليات، أو مراكز الأشعة ومختبرات التحاليل الطبية على توجيه المرضى إلى مراكزهم أو مختبراتهم أو صيدلياتهم، أو وصف أدوية شركة بعينها، مقابل هدايا يحصل عليها الطبيب أو عمولة مادية، دون النظر إلى حاجة المريض وحالته المادية، ومن المعلوم أن من يتحمل كل ذلك في النهاية هو المريض، ويهدف هذا البحث إلى: بيان الحكم الشرعي في هذا الاتفاق بين الطبيب وهذه المراكز وأخذ العمولة على ذلك، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بالموضوع، ومن أهم نتائج البحث: أن

الارتباط الوثيق بالأخلاق والأمانة هو أهم ما يميز مجال الطب، فبدونهما يسود الغش والتلاعب.

الكلمات المفتاحية: **الأمانة – المهنة – الطبيب – الخدمات – الطبية – العمولة.**

The Professional Integrity of a Physician in Referring Patients to Auxiliary Medical Service Centers: An Islamic Perspective

Asmaa Saleh Ali Mohamed,

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University , Beni Suef, Egypt.

Emial: AsmaaMohamed974.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Physicians must adhere to the ethics of the profession and honor the oath they have taken. Furthermore, the Islamic sharia demands that physicians adhere to values, legislation, and regulations. Recently, a practice has emerged where physicians enter into agreements with pharmaceutical companies, pharmacies, radiology centers, or medical testing laboratories to direct patients to their specific centers, laboratories, or pharmacies, or to prescribe medications from a particular company in exchange for gifts or financial commissions, without regard for the patient's needs or financial situation. This research aims to clarify the ruling of the Sharia on such agreements between physicians and these centers and the acceptance of commissions. The research

follows an inductive analytical methodology to examine the religious texts related to the topic. One of the key findings of the study is that a strong connection to ethics and integrity is essential in the field of medicine; without them, deception and malpractice prevail.

***Key Words*: Integrity - Professional - Physician - Services - Medical - Commission.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله علام الغيوب، نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وسراجًا منيرًا، فضَّله بالشريعة الخاتمة وأكمل به الدين، وكان من كمال هذه الشريعة طب القلوب وعافية الأبدان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن مهنة الطب من أعظم المهن وأشرفها، فهي مهنة إنسانية وأخلاقية بالدرجة الأولى، فالطبيب تتصل به كل شرائح المجتمع الكبير منهم والصغير، والغني والفقير، والعاقل والمجنون، فالتحلي بالأخلاق الحسنة- كالصبر والأمانة والرفق والأناة والتفاني في العمل وغيرها- أثناء ممارسة المهنة له أكبر الأثر على صحة المرضى نفسيًّا وجسديًّا.

ويكمن شرف علم الطب في اختصاصه ببذل المجهود للحفاظ على حياة الإنسان، والعمل على إنقاذه مما قد يحيط به من مخاطر؛ ولذا كان تعلمه وتحصيله واجبًا وجوبًا كفائيًّا.

يقول داود الأنطاكي في مقدمة كتابه (التذكرة): "ليس لنا علم يستغني عن الطب أصلًا؛ لأن اكتساب العلوم لا يتم إلا بسلامة البدن والحواس والعقل، والنفس المدركة"(١).

(١) تذكرة داود،(تذكرة أولي الألباب) تأليف: الشيخ داود الأنطاكي، ٩/١، الناشر/ المكتبة التوفيقية- مصر، ١٠٠٨هـ.

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا لحماية بدن الإنسان، حيث منعت من قتل النفس إلا بالحق، كما منعت الاعتداء عليها أو تعذيبها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1].

وللطب أخلاقيات يجب على الطبيب أن يتحلى بها؛ لأنه صاحب رسالة قبل كل شيء، فعليه التعامل مع مرضاه ومجتمعه بأخلاقيات معينة تحفظ له ثقة الناس به وبمهنته، فعليه أن يتحلى بالأخلاق الحسنة حتى تؤتي هذه المهنة ثمارها، لأن إغفال هذه الأخلاقيات يؤدي إلى زعزعة ثقة المرضى فيه، ومن المعلوم أن ديننا الحنيف هو دين المعاملة وقد بُعث نبينا محمد ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، فعلى الطبيب المسلم أن يتحلى بهذه الأخلاق اقتداء بنبينا ﷺ وامتثالًا لأوامره.

ومن الأمور التي انتشرت في بلادنا: اتفاق بعض الأطباء مع بعض أصحاب المراكز أو المختبرات أو الصيدليات على إرسال المرضى إليهم؛ لإجراء فحوصات طبية في هذه المراكز أو المختبرات، أو شراء الأدوية من هذه الصيدليات، أو يتفقون مع بعض شركات الأدوية على وصف أدويتهم للمرضى، وهذا كله يكون مقابل عمولة أو نِسبة معينة تدفعها هذه الجهات إلى الأطباء.

ومن المعلوم أن من يتحمل كل ذلك في النهاية هو المريض؛ لأن هذه الشركات والمراكز تضع في حسبانها ما سيأخذه منها الطبيب عند تسعير الدواء أو التحليل أو الأشعة، فيتحمله المريض في صورة ارتفاع أسعار الأدوية أو التحاليل أو الأشعة، مع أنه كان من الممكن أن يجرى التحاليل أو الأشعة في مكان آخر بتكلفة أقل، أو يُعالج بدواء آخر له نفس المفعول ولكن تكلفته أقل.

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٥١).

وجاءت هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي في ذلك، ولبيان الأخلاقيات التي يجب على الطبيب أن يتصف بها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الاستغلال غير المشروع لمهنة الطب من قِبَل بعض الأطباء الذي بدأ ينتشر بصورة كبيرة.

٢- التهاون واللامبالاة من بعض الأطباء في حقوق المرضى وواجباتهم.

٣- الاهتمام الدولي بموضوع الأخلاقيات في مختلف المجالات، ومنها مجال الطب.

فكان لابد من ذكر أخلاق المهنة ووجوب التزام الأطباء بها، من أجل حفظ حقوق الناس وحقوق الأطباء أيضًا، وبيان أن الالتزام بها يعيق من الاستخدام المسيء للمهنة.

أهمية البحث:

١-ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن الدين الإسلامي يولي جانب الأخلاق عناية كبيرة، فكما يعني بالعبادات، فإنه يعني بالمعاملات وكذلك علاقات الناس بعضهم ببعض.

٢-كما تكمن أهمية هذا البحث في كونه يرتبط بمجال له أهميته البالغة في حياه الفرد على وجه الخصوص والمجتمع على وجه العموم، فمهنة الطب من أفضل المهن وأهمها فهي جديرة بالاعتناء بها من كافة جوانبها، والتي منها جانب أخلاقيات هذه المهنة.

٣-إيجاد أبحاث وكتب بديلة عن الكتب الغربية التي تستند في سن أخلاقها إلى القوانين الوضعية.

٤- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل مجالات الحياة، ومن ذلك العلوم المتعلقة بأخلاق المهن الطبية، فيظهر التلازم بين العلم الشرعي وعلم الطب، فالطبيب إذا عرف قدر مهنته وعظيم شرفها، كان لزامًا عليه أن يتخلق بأخلاقها ويتأدب بأدبها.

أهداف البحث:

١- التعرف على الأخلاقيات التي تتعلق بالمهن الطبية.

٢- توضيح المنهج الإسلامي في مزاولة المهن الطبية.

٣- حفظ حقوق وواجبات المرضى، وعدم الاتِّجَار بالمهن الطبية وسيطرة الفكر المادي على شرف المهنة، وعدم تقديم مصلحة الطبيب الخاصة على مصلحة المريض.

٤- بيان الحكم الشرعي في عدم التزام الطبيب بأخلاقيات المهن الطبية.

٥- بيان الحكم الشرعي في الاتفاق بين الطبيب ومراكز الخدمات الطبية المساعدة وأخذ العمولة على ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء وتحليل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع والاستفادة منها، وكذلك آراء الفقهاء والعلماء ذات الصلة بالموضوع، واستخلاص الأحكام الجزئية من ذلك.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبعض التوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع.

أولًا: **المقدمة**، وتحدثت فيها عن أسباب اختيار موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

ثانياً: **التمهيد**: في تعريف مصطلحات البحث (الأمانة- المهنة- الطبيب- الخدمات الطبية المساعدة).

ثالثاً: **المباحث، وهي كالتالي**:

المبحث الأول: شرف مهنة الطب ومشروعية التداوي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرف مهنة الطب.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.

المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخلاق الطبيب مع نفسه.

المطلب الثاني: أخلاق الطبيب مع المرضى.

المطلب الثالث: حكم عدم التزام الطبيب بأخلاقيات المهنة.

المبحث الثالث: تحويل الطبيب للمرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم لا تستدعي التحويل.

المطلب الثاني: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم تستدعي التحويل.

رابعاً: **الخاتمة والتوصيات**.

خامساً: **المصادر والمراجع**.

التمهيد

في تعريف مصطلحات البحث

(الأمانة- المهنة- الطبيب- الخدمات الطبية المساعدة)

أولًا: تعريف الأمانة

الأمانة في اللغة:

الأمانة مأخوذة من الأمن، يقال: أمِن فلانٌ يَأْمن أَمْنًا، وأَمَانًا. والأمن ضد الخوف. والأمانة ضد الخيانة، ومعناها: التصديق قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[1] أي: وما أنت مُصَدِّق لنا.

ومن معانيها أيضًا: الوفاء بالعهد، الثقة، حفظ الأسرار، الوديعة، العبادة، الطاعة، الإخلاص[2].

الأمانة شرعًا:

لا يخرج معنى الأمانة الشرعي عن المعنى اللغوي، حيث يراد بها: أن يحفظ المرء كل ما يجب حفظه من واجبات أو حقوق -لله تعالى أو للآدميين- أو أشياء

---

(١) سورة يوسف: جزء من الآية (١٧).

(٢) يراجع: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ١٥/٣٦٦- ٣٧١، (أمن)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ١/١٣٣- ١٣٥، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (أمن)، لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٣/٢١- ٢٤ مادة (أمن)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

مادية أو معنوية.

قال أبو حيان في تعريف الأمانة: "الظاهر أنها كُل ما يؤتمَنُ عليه من أمرٍ ونهيٍ وشأن دينٍ ودُنيا، والشرعُ كُلُّهُ أمانة، وهذا قول الجمهور"(١).

وقال الطاهر بن عاشور: "المراد بالأمانة حقيقتها المعلومة وهي الحفاظُ على ما عُهِدَ به وَرَعْيُهُ، والحِذَارُ من الإخلال به سهوًا، أو تقصيرًا فَيُسمى تفريطًا وإضاعَة، أو عمْدًا فيُسمى خِيَانَةً وَخَيْسًا"(٢).

ثانياً: تعريف المهنة

المهنة، مفرد المهن، ومعناها لغة: الخدمة، يقال: خَرْقاءُ لا تُحْسن المِهْنة، أَي الخِدمة، ومَهَنَ الرجل القوم، أي خدمهم، كما تأتي بمعنى: الحِذق في العمل، و"مَهَن يَمْهَن مَهْنًا: إذا عَمِل فِي صنعته" والماهن: العبد (٣)، وقيل: الخادم(٤).

ومهَنَ الشَّخصُ، أي عمل في صنعته، واتخذ مهنة، أي حرفة (عملًا يؤديه كالخياطة أو التدريس أو الصحافة.. إلخ) .

---

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، ٥٠٩/٨، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ١٢٩/٢٢، الناشر: الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤هـ.

(٣) لسان العرب ٤٢٤/١٣، تهذيب اللغة ١٧٤/٦، مادة (مهن).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. (٢٢٠٩/٦) مادة (مهن).

والمراد بالمهنة هنا: عَمل أو وظيفة لشخص مناسب ومؤهّل لهذه المهنة.

والضَّمير المهنيّ: "ما يبديه الإنسانُ من استقامة وعناية وحرص ودقّة في قيامه بواجبات مهنته"(١).

ويمكن تعريف المهنة اصطلاحًا بأنها: نوع من العمل يتطلب مهارات معينة يتم اكتسابها من خلال التعليم والتدريب والخبرة العملية يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية(٢).

ثالثاً: تعريف الطبيب

الطبيب مفرد، جمع الكثرة منه: أطباء، وجمع القلة: أطِبَّة، وهو العالمُ بالطب، ومؤنثه طبيبة.

والمتطبِّب هو الذي يتعاطى عِلم الطِّب، والطُبُّ والطَبُّ لغتان في الطِبِّ.

والطب في اللغة له معان عدة(٣)، منها:

١- الحذق، يقال: رجل طب بالشَّيء إذا كان حاذقًا بِهِ، وكل حاذق في عمله طبيب وَإِن كَانَ فِي غير علاج المَرَض.

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ٢١٣٥/٣، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة. https://ar.wikipedia.org/wiki.

(٣) لسان العرب، ٥٥٣/١- ٥٥٥، مادة (طبب)، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٢٥٨/٣، ٢٥٩، مادة (طبب)، الناشر: دار الهداية.

٢- السحر، يقال: رجل مطبوب، أي مسحور. قال الأزهري: "قيل لهُ: مَطبوب لأنه كُنِيَ بالطب عن السِّحْر، كما كَنَوْا عن اللَّديغ فقالوا: سَلِيم، وعن الفلاةِ وهي مَهْلَكة فقالوا: مَفازَة، تفاؤلًا بالفوز والسلامة"(١).

٣- الرِّفْقُ، والطبيب: الرَّفيقُ.

٤- الشأن والعادة، يقال: ما ذاك بطِبِّي، أي شأني وعادتي.

٥- الطِّب: علاجُ الجسم والنَّفسِ.

والطب اصطلاحاً:

عرفَّه ابن سينا بأنه "علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة"(٢).

وعرفَّه ابن خلدون بأنه "صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح، فيحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية، بعد أن يتبين المرض الذي يخصُّ كل عضو من أعضاء البدن، وأسباب تلك الأمراض التي

---

(١) تهذيب اللغة ٢٠٨/١٣.

(٢) القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي، ص ١٣، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ومعنى حفظ الصحة: صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى، و"حاصلة" حال، أي حفظ الصحة حال وجودها، وقوله: "ويستردها زائلة": الضمير عائد إلى الصحة، أي يسترجعها، وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى، وزائلة: حال من قوله يستردها، وزوال الصحة عبارة عن فقدها. [أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ص ٣٧، الناشر: مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م].

تنشأ عنها وما لكل مرض من الأدوية، مستدلين على ذلك بأمزجة الأدوية وقواها، وعلى المرض بالعلامات المؤذنة بنضجه وقبوله الدواء"[١].

ويطلق الطب في الاصطلاح الفقهي على التداوي والمداواة، ومعناه: رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد تحوله عنه بالمرض[٢].

وكل التعريفات متقاربة في المعنى.

وقد كان الطبيب يسمى عند العرب حكيمًا؛ لأنه كان يلم ويتبحر بعدة علوم، منها: الطب، والرياضيات، والفلسفة، وعلم الطبيعة، وغير ذلك[٣].

وعُرِّف الطبيب بأنه "الشخص المؤهل والمتخصص لعلاج المرضى" ويستعمل الاصطلاح الإنجليزي في حالات معينة، فيقال: طبيب العائلة (Family Doctor's)، أو طبيب المدرسة (School Doctor's)، كما يُطلق مصطلح الطبيب على كل من يقوم بعمليات التطبيب بمعناها الواسع ولو لم يكن خريج كلية الطب مثل: الصيدلي، وطبيب الأسنان، وأخصائي العلاج الطبيعي[٤].

---

(١) مقدمة ابن خلدون، تأليف: العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢-٨٠٨هـ)، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، ٢٦٨/٢، الناشر/ دار البلخي، مكتبة الهدية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٩٢/١٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) الطب ورائداته المسلمات، المؤلف: د/عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، ص ٤٥، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، الدكتور/ عبد الفتاح مراد، ص ٤٩٥، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ.

وعَرَّفَهُ موفق علي عبيد بأنه "الشخص الحائز على درجة، أو شهادة علمية طبية من سلطة، أو جهة معترف بها، تؤهله لممارسة فن وقاية وعلاج وتخفيف الأمراض، أو معالجة ما يمكن علاجه من الآثار الناجمة عن العنف أو الحوادث، سواء أكان ذلك لدى الإنسان أم الحيوان"(١).

رابعاً: الخدمات الطبية المساعدة

تتمثل في الأنشطة التي تعمل على الحفاظ على سلامة الإنسان ورعايته.

وهي: الخدمات المتعلقة بالتشخيص والعلاج، وما يرتبط بها من خدمات طبية مكملة، كالفحوص المختبرية والتحاليل الطبية والأشعة، والخدمات الصيدلانية والغذائية وغيرها(٢).

ومراكز الخدمات الطبية المساعدة هي: المراكز التي تقدم تلك الخدمات الطبية، كمعامل التحاليل ومراكز الأشعة والصيدليات وغيرها.

(١) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، تأليف: موفق علي عبيد، ص ٣٤، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الناشر/ مكتبة دار الثقافة- عمان.

(٢) يراجع: موقع/ المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، وموقع/ ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
https://mail.almerja.net/reading.php?idm=195417
https://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الأول

شرف مهنة الطب ومشروعية التداوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرف مهنة الطب.

المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.

المطلب الأول

شرف مهنة الطب

جعل الإسلام حفظ النفس البشرية من الضروريات الخمس، وجعلها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وعِلْم الطب من أبرز الوسائل التي تحافظ على النفس والنسل والعقل.

وقد حرَّم الإسلام قتل النفس إلا بالحق وشرع القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾(١)، ومهنة الطب من أشرف المهن وأنبلها؛ لأنها تتعلق بالنفس البشرية، وحياة الإنسان وصحته، وقد أجمع العلماء والحكماء على شرف هذه المهنة وعظم أهميتها، ومكانة الطبيب القائم عليها، وقد أشاد بهم الإمام الرازي حين وصفهم بأنهم جمعوا خصالًا لم تجتمع لغيرهم، منها: "اتفاق أهل الملل والأديان على تفضيل صناعتهم"، واعتراف الملوك بشدة الحاجة إليهم، ومجاهدة ما غاب عن أبصارهم، فيسعون دائمًا لاكتشاف المجهول في المعرفة وتحسين مهنتهم، "واهتمامهم الدائم بإدخال السرور والراحة على غيرهم"(٢).

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (١٧٩).

(٢) أخلاق الطبيب، رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه، تحقيق/ د. عبداللطيف محمد العبد، ص ٨٨، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-: "صنفان لا غنى للناس عنهما، العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"(١).

ونظرًا لشرف مهنة الطب فقد جعلها المولى سبحانه وتعالى من معجزات بعض الأنبياء- عليهم السلام- ومنهم سيدنا عيسى، فكان يبرئ الأكمه والأبرص(٢)، قال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾(٤)، فقوم سيدنا عيسى- عليه السلام- مع إتقانهم لمهنة الطب وبراعتهم فيها، وفي علاج أمراض كثيرة، إلا أنهم عجزوا عن إبراء الأكمه والأبرص، فبعث الله تعالى إليهم سيدنا عيسى- عليه السلام- بهذه المعجزة؛ ليخرق ما برعوا فيه .

"والحق سبحانه يُسهل المعجزات على رسله، والمثال في الإسلام هو الإسراء برسولنا ونبينا ﷺ، وحَدَثَ الإسراء في لمح البصر، ونحن في زماننا نرى التقدم الآلي والفني قد اخترع الصواريخ التي يمكن أن تختصر الوقت ... ولكنها تمت بوساطة آلة تعمل وبأجهزة أُعدت بنظام دقيق بعد تجارب مضنية ،

(١) الطب النبوي وبآخره فصل في السماع، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ص ٢١٩، الناشر: دار النفائس- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، ص ٦٤٤، الناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
(٣) سورة آل عمران: جزء من الآية (٤٩).
(٤) سورة المائدة: جزء من الآية (١١٠).

ولكنَّ الحَقَّ عندما أرادَ لم يكن الأمر سوى كلمة منه تصير معجزة في التو واللحظة"[١].

فإذا عرف القائم بهذه المهنة قدرها وعظيم شرفها لا يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، وينأى بنفسه عن ارتكاب ما لا يليق به وبمهنته.

وتزداد مهنة الطب شرفًا عندما يُراعى فيها أمران أساسيان:

الأول: الإتقان والإخلاص، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٢].

الثاني: الخلق الكريم فعلى الطبيب أن يتصف بكل الصفات الحسنة التي تليق بالشرف الرفيع، فقد جعله الله تعالى ممن يقضون حوائج الناس ويفرجون كربهم[٣] .

(١) تفسير الشعراوي (الخواطر)، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ٣٤٥٥/٦، مطابع أخبار اليوم، عام ١٩٩٧م.

(٢) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ٣٤٩/٧ (٤٣٨٦)، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ٢٧٥/١ (٨٩٧)، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.
قال الهيثمي: "فِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ". [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نورَ الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي ٩٨/٤، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م].

(٣) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، المؤلف: عاطف محمد أبو هربيد، ص ٣٩، غزة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

ونظرًا لما تمتاز به هذه المهنة من الشرف، وجبَ أن لا يمتهنها إلا من كان على خلق قويم، فعلى الطبيب أن يتخلق بأخلاق الإسلام، ويتأدب بآداب المهنة، فلكل مهنة آدابٌ وأخلاقٌ يجب على ممتهنها أن يراعيها، وسأتحدث عن أخلاقيات الطبيب في المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

مشروعية التداوي وحكمه

نص الشرع الحنيف على مشروعية التداوي وأهميته، وحَثَّ عليه حيث قال رسول الله ﷺ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ"(١)، وما رواه ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"(٢)، وقول النبي ﷺ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "(٣)، وقوله ﷺ: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، واللفظ له، ٣٩٨/٣٠ (١٨٤٥٥)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ١٨١/١ (٤٦٩)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ أَسَانِيدُهُ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". [المستدرك على الصحيحين ٢٢٠/٤ (٧٤٣٠)].

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي، كتاب: الطب، باب: الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثٍ، ١٢٣/٧ (٥٦٨١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣) المرجع السابق، كتاب: الطب، باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ١٢٢/٧ (٥٦٧٨).

وَجَلَّ" [١].

قال ابن القيم: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمرُ بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل"[٢].

وقال أيضًا: "وفي قوله ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» تقويةٌ لنفس المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يُزِيلُهُ، تعلق قلبُه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له بابُ الرجاءِ، ومتى قويَت نفسُه انبعثت حرارتُهُ الغريزية ... فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنهُ طلبُهُ والتفتيش عليه ... فإن عَلِمَه صاحبُ الدَّاءِ واستعمله وصادف داء قلبِهِ، أبرأهُ بإذن الله تعالى" [٣].

فهذه الأحاديث الشريفة بينت لنا إباحة التداوي والحث عليه، والحفاظ على سلامة النفس، وهو موافق لما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٤)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٤/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) المرجع السابق ١٥/٤، ١٦.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

رَحِيمًا﴾[1].

فالتداوي مشروع من حيث الأصل، لأن الشريعة تأمر بالسعي في جلب المصالح ودرء المفاسد، كما تأمر بتوقي المهلكات.

والتداوي يكون بالمباح ولا يجوز التداوي بمحرَّمٍ؛ لقول النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ"[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي على النحو التالي:

القول الأول: أن التداوي من الأمراض مستحب، وهو قول جمهور الشافعية[3]، وذكر الإمام النووي أنه مذهب جمهور السلف وعامة الخلف[4].

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٢) المعجم الكبير للطبراني، باب: مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي وَتَرْكِ الْغِيبَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، ٣٢٦/٢٣ (٧٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ، ٨/١٠ (١٩٦٧٩).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وَثَّقَهُ ابن حبان. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٦/٥].

(٣) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٠٦/٥، الناشر: دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ٢٩٥/١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١٩١/١٤.

القول الثاني: أن التداوي مباح، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[٣].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ٣٢/٦، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدرالدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢٦٧/١٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ٤٦٦/٣، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٤٢٥/٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) كالقاضي ابن عقيل، وأبو الوفاء، وابن الجوزي، وغيرهم.

[يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٤٦٣/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٧٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية].

القول الثالث: أن ترك التداوي أفضل، وهو ما نص عليه الإمام أحمد[١]، وقال به الإمام النووي[٢].

القول الرابع: يجب التداوي، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية [٤]، وبعض الشافعية[٥]،

---

(١) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبوإسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٢١٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٣٤٠/١، ٣٤١، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥.

(٣) جاء في الفتاوى الهندية: "الأسباب المُزيلة للضرر تنقسمُ إلى: مَقْطُوعٍ بِهِ، كَالْمَاءِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْعَطَشِ، وَالْخُبْزِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْجُوعِ، وإلى مَظْنُونٍ، كالفصد وَالْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الْمُسْهِلِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الطِّبِّ ... أَمَّا الْمَقْطُوعُ بِهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ مِنْ التَّوَكُّلِ، بَلْ تَرْكُهُ حَرَامٌ عِنْدَ خَوْفِ الْمَوْتِ". [الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ٣٥٥/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ].

(٤) قال الشيخ الدردير في حق صاحب السلس: "إذَا قَدَرَ عَلَى التَّدَاوِي وَجَبَ عَلَيْهِ التَّدَاوِي". الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى (أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، مطبوع مع حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، ١٤٠/١، النَاشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
وقال في موضع آخر: "(وَ) يَجُوزُ (التَّدَاوِي) وَقَدْ يَجِبُ". [الشرح الصغير للشيخ الدردير ٧٧٠/٤].

(٥) قال ابن حجر الهيتمي: "لنا وجهًا بوُجُوبِهِ إذا كان به جُرْحٌ يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ". [تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٨٢/٣ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م].
وجاء في حاشية قليوبي عن التداوي والعلاج: "قَالَ الأَسْنَوِيُّ: يَحْرُمُ تَرْكُهُ فِي نَحْوِ جُرْحٍ يُظَنُّ فِيهِ التَّلَفُ". [حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤٠٣/١، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

وبعض الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باستحباب التداوي:

استدلوا بعدة أحاديث من السنة النبوية، منها:

١- قول النبي ﷺ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"[٢].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء"[٣].

---

(١) قال ابن مفلح: "التَّدَاوِي مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ فِعْلَهُ، وَقِيلَ: يَجِبُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إنْ ظُنَّ نَفْعُهُ". [المبدع في شرح المقنع، ٢/٢١٧].
وقال المرداوي: "تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي ابْنُ عَقِيلٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ: فِعْلُهُ أَفْضَلُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِفْصَاحِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: إنْ ظَنَّ نَفْعَهُ". [الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٦٣].

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءً، إلا أنزل له شفاء ٢/١١٣٧ (٣٤٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير، باب: ما جاء في التداوي وترك الغِيبَة وحُسن الخُلق ١/١٧٩ (٤٦٤).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَشَرَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَثِقَاتِهِمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ". [المستدرك على الصحيحين ٤/٤٤١].

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ٧/١٢٢ (٥٦٧٨).

٣- ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنهما- عن النبي ﷺ أنه قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلّ"(١).

٤-كما استدلوا بفعل الرسول وأنه تداوى(٢).

وجه الدلالة:

أن الأحاديث الشريفة تدل على مشروعية التداوي واستحبابه.

قال الإمام النووي: "قال القاضي: في هذه الأحاديث جُمَلٌ من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجُملة واستحبابُهُ"(٣).

ونوقش الحديث الأول بأن الأمر فيه للإرشاد، وليس الاستحباب(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، ١٧٢٩/٤ (٢٢٠٤).

(٢) تحفة المحتاج، ١٨٢/٣. روى البزار في مسنده: عَن أبي هُرَيرة، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نزل عليه الوحي، صَدَعَ، فيُغَلِّفُ رأسه بالحناء".

وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ إلا مِنْ هَذَا الوجه بهذا الإسناد، ولاَ نعلمُ أسند أَبُو عون، عَن سَعِيد بن الْمُسَيَّب، عَن أبي هُرَيرة غير هذا الحديث". مسند البزار المعروف باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ٢٦٣/١٤ (٧٨٥٢)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه الأحوص بن حكيم وقد وُثِّقَ وفيه ضَعْفٌ كثيرٌ، وأبو عون لم أعرفه". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٥/ ٩٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٩١/١٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١.

ونوقش الدليلُ الرابع بأن ذلك كان منه ﷺ للتشريع ، ولبيان الجواز لأمته، فلا يَنْقُصُ ذلك من تَوَكُّلِهِ؛ "لأنه كان كامل التوكُّلِ يَقِينًا فلا يُؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئًا، بخلاف غيرِه ولو كان كثير التوكل"(١).

وأجيب عن ذلك : بأنه ينبغي القول بناءً على ذلك أن يترك الإنسان الحيّة أو العقرب تلدغه، ولا ينحي ذلك عن نفْسِه، فإن قيل: إن ذلك أيضًا شرط التوكل، فيقال: ينبغي إذن أن لا يشرب الماء لدفع العطش، ولا يأكل الخبز لدفع الجوع، ولم يقل بهذا أحد، ولا فرق بين هذه الأشياء لأن جميعها أسباب رتبها مسبب الأسباب عز وجل، وأجرى بها سُنَّتَه(٢)، كما أننا لا يمكننا أن نرغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ إذا كان فعل ذلك لنا، حتى لا يكون فعلًا لغوًا، "وتكون الرغبة عن سنته إلى توهم حقيقة التوكل طعنًا في الشرع"(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن التداوي مباح:

استدلوا على أن التداوي مباح بالأحاديث السابقة.

---

(١) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢٣٢/٨، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ٢٩٠/٤، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

(٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ٣٤/٢، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وجه الدلالة منها:

أن هذه الأحاديث تدل على "إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"(١).

ويمكن مناقشة استدلالهم بأن الأحاديث وإن دلت على عدم كراهية التداوي، إلا أن ذلك لا يساعد على القول بالإباحة، فليس فيها ما يدل على تخيير المريض بين التداوي وعدمه، لأن أمر النبي ﷺ بالمداواة يرجح جانب التداوي على غيره.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز التداوي ولكن تركه أفضل:

استدلوا على جواز التداوي بما سبق من أحاديث، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بما يلي:

١- ما رواه عمران بن حصين أن رسُول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٢).

٢- ما رواه ابن عباس- رضي الله تعالى عنهما- أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ " فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ٢١٧/٤، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الرِّقَاق، باب: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} [الطلاق: ٣]، ١٠٠/٨ (٦٤٧٢)، صحيح مسلم، واللفظ له، كتاب: الْإِيمَانَ، باب: الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ١٩٨/١ (٢١٨).

الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فقالت: أَصْبِرُ، فقالت: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا"(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن فيها دليلًا على جواز ترك التداوي، والرضا بالقضاء، والصبر على البلاء، وأن تركه أقرب إلى التوكل(٢).

وظاهر الحديث الثاني "أن إدامةَ الصبر مع المرض أفضل من العافية، لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطِّلُهُ المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين، وأن ترك التداوي أفضل"(٣).

ونوقش الحديث الأول بأنه محمول على الرُّقَى المكروهة، لأنه يُخْشَى منها الشرك بالله تعالى، والدليل على ذلك أنه ﷺ قَرَنَهَا بالطيرة والكي، وهما مكروهان.

ونوقش الثاني بأنه لا دلالة فيه على أفضلية ترك التداوي، بل فيه أن النبي ﷺ خَيَّر المرأة بَين أَن تصبر على ما هي فيه ولها الجنة، وبين أَن يَدْعُو لها

(١) صحيح البخاري، كتاب: المَرْضَى، باب: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، ١١٦/٧ (٥٦٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك، ١٩٩٤/٤ (٢٥٧٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، الشافعي، ١١٥/١٠، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، كشاف القناع ٧٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/١.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ١١٤٧/٣، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الله تعالى فيعافيها، ففيه أن الأخْذ بالشدة أفضل لمن علم أنه يطيق التَّمادي على ذلك ولا يضعف عنه، وليس على الإطلاق[١].

أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بوجوب التداوي:

استدلوا على وجوب التداوي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن المولى- عز وجل- أمر بعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، حيث عَبَّرَ بالأيدي عن الأنفس، "والتهلكة: كلُّ شيء يصيرُ عاقبتُه إلى الهلاك"، وقيل معناها: ما يمكن الاحترازُ عنه[٣]، وترك التداوي إذا علمنا أن فيه شفاءً من المرض يكون إلقاءً للنفس إلى التهلكة، وهو منهيٌّ عنه، وإذا كان حفظ النفس واجبًا فيكون التدواي من الأمراض واجبًا كذلك؛ لأنه سبيل إلى حفظ النفس.

ونوقش بأن الدليل لا حجة لهم فيه على مذهبهم، لأن ذلك لا يكون إلا إذا كان في ترك التداوي تهلكة للنفس، ولا يترتب هذا على ترك التداوي في كل الأمراض.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٢١٥/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

(٣) عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،٢٣٩/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢- ما رُوىَ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(١).

٣- قول النبي ﷺ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً..."(٢).

وجه الدلالة:

حيث أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، فيكون التداوي واجبًا.

ونوقشت الأحاديث بأنه لو كان التداوي واجبًا لما خيَّر رسول الله ﷺ المرأة التي كانت تُصرع بين التداوي وبين الصبر على المرض، فالأمر بالتداوي في

(١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب: الطب، باب: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، ٧/٤ (٣٨٧٤)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الضحايا، باب: النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا يَكُونُ حَرَامًا فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، ٩/١٠ (١٩٦٨١).

قال ابن الملقن: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح، وَهُوَ من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش عَن ثَعْلَبَة بن مُسلم، وَهُوَ شَامي، ذكره ابْن حبَان فِي ثقاته". [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، المؤلف: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ٩/٢، الناشر: دار حراء- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ].

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣٨ .

الأحاديث ليس على حقيقته ولا يفيد الوجوب، كما أن القول بالوجوب مبناه القطع بنفع الدواء للمريض، وهذا منتف بقول أهل الاختصاص والخبرة[1].

الترجيح :

بعد عرض الآراء والأدلة وما ورد من مناقشات أرى -والله تعالى أعلم- أن حكم التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بناءً على مدى نفع العلاج ونسبة نجاحه، أو الضرر المترتب على تركه:

فإذا كان المرض يؤدي إلى هلاك صاحبه، أو إذا كان مرضًا معديًا وسريع الانتشار بين أبناء المجتمع، فإن التداوي حينئذٍ يكون واجبًا؛ لأن التداوي إنما جُعل لتخفيف الألم والمعاناة عن المريض، ودفع الضرر عنه وعمّن حوله.

وإذا كان المرض يؤدي إلى ضعف البدن ولكنه ليس معديًا ولا يؤدي إلى الهلاك، فإن التداوي يكون مستحبًا.

أما إذا كان المرض لا يؤدي إلى ما ذُكِرَ في الحالتين السابقتين، فإن التداوي يكون مباحًا.

وإذا كان التداوي بفعل يُخشَى منه حدوث مضاعفات أكبر من العلة المُراد إزالتها، فالتداوي حينئذ يكون مكروهًا.

أما إذا كان التداوي بفعل يُتيقن منه أو يغلب على الظن حدوث مضاعفات، أو أمراض أعظم من العلة المُراد إزالتها، أو تبين أن ضرره أعظم من نفعه، فالتداوي حينئذ يكون حرامًا.

---

(١) حكم التداوي بالمحرمات، أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ص ٢٨، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

** وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تداوى، وأمر أصحابه بالتداوي من الأمراض المختلفة، ووصف كثيرًا من الأدوية النافعة في علاج الأمراض، وقد أورد الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد فصولًا عدة لهدي النبي ﷺ في التداوي، منها: هديه ﷺ في علاج ذات الجنب والصداع، والحمى، والاستسقاء، وعلاج استِطلاق البطن، وعلاج الْجُرْحِ، وعلاج الأورام وَالْخُرَجَاتِ، وغير ذلك(١)، كما أن التداوي لا ينافي التوكل، بل "فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها؛ ولأنَّه ﷺ فَعَلَهُ، وهو سَيِّدُ المتوكلين"(٢).

(١) يراجع: زاد المعاد لابن القيم، ٢٢/٤- ١٤٩.

(٢) مرقاة المفاتيح ١١٤٧/٣.

المبحث الثاني
أخلاقيات الطبيب

الأخلاق لها أهمية ومكانة عظيمة في الإسلام، ولذا حثنا الشرع الحنيف على حسن الخلق، والدليل على ذلك:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢)، فرسول الله ﷺ خير قدوة وأعظم منارة يُهتدى بها في الأخلاق، والتأسي به عبادة.

ومن السنة النبوية الشريفة: ما روي أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"(٣)، وقوله ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"(٤).

وهذه الأحاديث تدل على أن حُسن الخلق من الإيمان، وعدمه ينقص قدر الإيمان، وأن المؤمنين متفاوتون في الإيمان، وقد كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا؛ لأنه أكملهم إيمانًا(٥).

---

(١) سورة القلم: الآية (٤).
(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٢١).
(٣) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب: الرضاع، باب: مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ٤٥٧/٢ (١١٦٢)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م، سنن أبي داود، كِتَاب: السُّنَّةِ، باب: الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، ٢٢٠/٤ (٤٦٨٢). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٥١٢/١٤، ٥١٣(٨٩٥٢).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". [المستدرك على الصحيحين، ٦٧٠/٢ (٤٢٢١)].
(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ٥٧٢/٢، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

ولما كان الطبيب يخالط عددًا كبيرًا من الناس يختلفون في بيئاتهم وطبائعهم، ويحمل على عاتقه مسؤولية كبيرة، ألا وهي مصلحة المريض وصحته، كان لزامًا عليه أن يتمسك بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته، سواء أكانت هذه الأخلاقيات مما تتعلق بذاته، أم تتعلق بتعامله مع المرضى.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أخلاق الطبيب مع نفسه.

المطلب الثاني: أخلاق الطبيب مع المرضى.

المطلب الثالث: حكم عدم التزام الطبيب بأخلاقيات المهنة.

المطلب الأول

أخلاق الطبيب مع نفسه

من الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب مع نفسه:

١ – الإخلاص في العمل واحتساب الأجر عند الله ـ عز وجل ـ :

على الطبيب أن يخلص نيته لله تعالى، فكما أن الإخلاص مطلوب في العبادات، فإنه مطلوب أيضًا في الأعمال، والإخلاص منزلته عظيمة، فهو أساس القبول، ومنزلته للعمل بمنزلة الأساس للبنيان، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(١).

فعلى الطبيب مراجعة نيته، لأن النية الخالصة لله عز وجل تُحوِّل العادة إلى عبادة يكتسب بها المسلم من الله تعالى الأجر والثواب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*لَا شَرِيكَ لَهُ

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٩).

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[1].

والطبيب الذي يبتغي بعمله وجه الله تعالى، نجده يبذل كل وسعه فيما يعود بالنفع على المرضى من محاولة علاجهم بالطرق العلمية الصحيحة، وعدم استغلالهم لتحقيق أي كسب مادي، كإجراء فحوصات لا داعي لها، أو شراء أدوية لا جدوى منها، بل يجتهد في معالجتهم بالأسلوب العلمي الصحيح، مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى[2].

٢- **التقوى:**

أمر الله- عز وجل- عباده بالتقوى في آيات متعددة من القرآن الكريم، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[5].

قال الحافظ ابن رجب: "وأصل التقوى أن يجعل العبد بينَه وبين ما يخافُهُ ويحْذَرُهُ وقايَةً تَقِيهِ مِنهُ، فتقوى العبد لربِّهِ أن يجعل بينه وبين ما يخشاهُ من ربِّهِ

(١) سورة الأنعام: الآيتان [١٦٢، ١٦٣].

(٢) أخلاقيات مهنة الطب لدى الطبيب الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة/ خديجة بلعسل، ص ٢٣٣، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، دراسة ميدانية لمجموعة من الأطباء بمستشفيات القطاع العام والعيادات الخاصة.

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٥).

(٥) سورة التوبة: الآية (١١٩).

من غضبِهِ وسخطِهِ وعقابِهِ وِقَايَةً تَقِيهِ من ذلك، وهو فِعْلُ طاعته واجتنابُ معاصِيهِ"[1].

والتقوى لها أثر كبير في حياة الطبيب، فهي المحرك الأساسي لسلوكياته وأخلاقه، فالتقوى تدفعه إلى أن يسعى في طلب العلم وإتقانه، وهي السبب في بعده عن مواطن الشبهات، قال رسول الله ﷺ: "الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"[2]، فعلى الطبيب أن يبتعد عن كل مواطن الشبهة في حياته وفي عمله.

٣- **إتقان العلم واستمرار التعلم**:

يرتبط نجاح الطبيب في مهنته ارتباطًا وثيقًا بتمكنه العلمي، بحيث لا يقتصر على ما تلقاه من تعليم خلال فترة الدراسة الجامعية، بل عليه متابعة ما يستجد في هذا الميدان حتى يكون بإمكانه أن يُقدِّم للمرضى الأنفع والأفضل، وأي تقصير منه في هذا المجال فإنه سينعكس حتمًا على تشخيصه للمرض مما يؤدي إلى أذية المرضى الذين وثقوا به.

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ٣٩٨/١، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: الإيمَان، باب: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ٢٠/١ (٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: الْمُسَاقَاةِ، باب: أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ ١٢١٩/٣ (١٥٩٩).

والإتقان بمعنى الإحسان والإحكام[١].

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[٢].

قال القرطبي: "والإحسان هنا بمعنى: الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحقٌّ من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويحافظ على آدابه المصحِّحة، والمكمِّلة، وإذا فعل ذلك قُبِل عمله، وكَثُر ثوابه"[٣].

فيجب على الأطباء الاستمرار في طلب العلم، حتى تكون ممارستهم لمهنة الطب مبنية على الدليل العلمي الصحيح، ويتحقق ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه، ثم بمواكبة الجديد من المؤلفات والأبحاث العلمية الموثَّقة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية، والمناقشة مع أهل الخبرة والاختصاص حول الحالات المرضية، حتى يكونوا مبدعين ومتفوقين وبارزين في مجال تخصصهم[٤].

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، ١٤٨/٣، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ٣٧٦، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، باب: الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، ١٥٤٨/٣ (١٩٥٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ٢٤٠/٥، حققه/ يوسف علي بديوي، وآخرون، الناشر/ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) الطبيب المسلم تميز وسمات، تأليف: د/ يوسف بن عبد الله التركي، ص ١٤، الناشر/ دار الوطن للنشر، أخلاقيات مهنة الطب لدى الطبيب الجزائري، خديجة بلعسل، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

٤- تعلم المسائل الشرعية المتعلقة بنطاق تخصصه:

إن الطبيب المسلم الحق لا ينفك عن دينه في كل شؤونه مهما كان تخصصه، لذا يجب أن يكون على علم بالمسائل الشرعية المتعلقة بمجال مهنته، بحيث يكون على علم بالمباح فيأخذه، وبالحرام فيجتنبه.

ومن المسائل التي لابد أن يكون الطبيب محيطًا بأحكامها الشرعية: المسائل التي تتعلق بالإجهاض، وبالتلقيح الصناعي، وبزرع الأعضاء، والأدوية التي تحتوي على نسب من الكحول، كما يجب أن يكون على علم بأحكام الطهارة والصلاة للمريض؛ لأن بعض المرضى يجهل ذلك، وربما يترك الصلاة في المستشفى؛ لعدم توجيهه لأحكام الطهارة، فعلى الطبيب المسلم أن ينصح للمريض.

وتزداد الحاجة أكثر الى الطبيب الفقيه مع تسارع الاكتشافات والتطور الطبي الكبير بما لم يكن معروفًا من قبل، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

٥- التواضع:

التواضع ضد التعالي، والتواضع فضيلة عظيمة لكل مسلم، ومن أولى الناس بهذا الخلق: الطبيب، فيجب أن يكون متواضعًا غير متكبر، والتواضع معناه أن يضع الشخص نفسه في منزلتها، لا دونها ولا فوقها، وأن يعرف مزاياه ونقائصه، فإذا وجد في نفسه ميزة فليحمد الله تعالى، ويطلب المزيد والأنفع للناس، وإذا وجد عيبًا فعليه تداركه بالتوبة.

(١) سورة النحل: جزء من الآية (٤٣).

ومما جاء في فضل التواضع وذم التكبر:

١- قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٢).

٢-قول رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجنة من كان في قلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ» قال رَجُلٌ: إن الرجل يُحب أن يكون ثَوْبُهُ حسنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قال: «إن الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمال، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ الناس»(٣).

ومعنى غمط الناس: احتقارهم، وبطر الحقِّ: دَفْعُهُ وإنكارُهُ تَرَفُّعًا وتجَبُّرًا، والمعنى أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة، وقد يتكرم الله عز وجل بأن يعفو عنه فلا يجازيه(٤).

كما أن المريض يطمئن ويثق في الطبيب المتواضع، فيسهل عليه التحدث معه وشرح كل ما يعاني منه.

---

(١) سورة الشعراء: الآية (٢١٥).

(٢) سورة لقمان: جزء من الآية (١٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الْإِيمَانَ، باب: تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، ٩٣/١ (٩١).

(٤) شرح النووي على مسلم، ٩١/٢.

المطلب الثاني

أخلاق الطبيب مع المرضى

من الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الطبيب مع المرضى:

١- الصدق:

الصدق ضرورة حتمية بالنسبة للطبيب؛ لأن كل تعامله يكون مع الناس، فالصدق ضرورة بالنسبة له حتى يكسب ثقة المرضى وثقة المجتمع، فالصدق هو جوهر الأخلاق وأساسها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[(١)].

والصدق ليس صدق الكلمة فقط، بل هو صدق النية وصدق العمل أيضًا، ولا يقتصر الصدق على المعاملات البشرية فقط، وإنما يشمل أيضًا علاقة الإنسان بربه.

قال الإمام الغزالي: "اعلم أن لفظ الصدق يستعمل في ستة معان: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين كلها"[(٢)].

ووجود الصدق في الطبيب من الأمور الهامة جدًّا، بل هو من أهم الأمور؛ لأن الكذب إذا وقع منه فإن خطره يكون أعظم من غيره.

وحصر جوانب الصدق بالنسبة للطبيب من الصعوبة بمكان لكثرتها، فمنها: الصدق في إصدار الشهادات الطبية، ومنها: الصدق في تكلفة الأتعاب التي يستحقها الطبيب، ومنها: الصدق في بيان ما يحتاج إليه المريض من أنواع

---

(١) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٢) إحياء علوم الدين ٣٨٧/٤، ٣٨٨.

العلاج، ومنها: الصدق في بيان حالة المريض وما يلزم ذلك من إجراءات صحية، ومنها: صدق الطبيب في إخباره بعدم معرفته بتشخيص الحالة الماثلة أمامه، أو أنه غير متخصص فيها، فالطبيب إذا لم يكن صادقًا فإن ثقة المريض فيه تتزعزع.

ومن الأمور الهامة في الصدق بالنسبة للطبيب: عدم إعطائه الشهادات المرضية لغير المستحقين، فقد يطلبها الشخص السليم؛ ليتغيب عن عمله، فإذا أعطاه إياها، فإن في ذلك تعطيلًا لمصالح المجتمع(١).

فعلى الطبيب أن يدقق فيما يكتبه من تقارير بعد التأكد من شخصية من يكتب عنه التقرير، ولا يكتب إلا صدقًا، لأن إعطاءه شهادة طبية لغير المستحق يعتبر من شهادة الزور وهو من أفظع الجرائم، ومرتكبها من أكبر العصاة، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(٢)، وروى أبو بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: "«أَلا أُنبئكُم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوالدين»، وكان مُتَّكِئًا فجلس، فقال: «ألا وَقَوْلُ الزور، وشهادة الزور، ألا وقولُ الزور، وشهادَةُ الزور» فما زال يَقولُها، حتى قُلتُ: لا يَسْكُتُ"(٣).

(١) أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب، إسماعيل غازي مرحبا، ص٩- ١٥، بحث مقدم في مؤتمر "أثر التعليم الشرعي في التنمية"، كلية الشريعة، جامعه حلب، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) سورة الحج: جزء من الآية (٣٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأَدَبِ، باب: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ، ٤/٨ (٥٩٧٦).

فالتزوير كذب وفيه ظلم كبير، فهو لا يكتم الحقَّ فحسب، بل إنه يمحقه ليثبت الباطل مكانه، وشهادة الزور يتوصل بها إلى الباطل، أو أخذ مال دون وجه حق، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال(١).

** **ومن الأمثلة على ضياع الحقوق بسبب الشهادة زوراً من الطبيب**:

أن يشهد أو يكتب في تقريره أن المجني عليه لم يتعرض للضرب، أو أن الجروح الموجودة به لم تكن نتيجة اعتداء، فيضيع على المجني عليه حقه بالضمان أو القصاص.

ومنها: أن يعطي شهادة لشخص بأنه لائق صحيًّا للوظيفة المتقدم إليها وهو غير أهل لها، فيمنع هذا صاحب الحق أن يصل إلى تلك الوظيفة؛ لأنه أوصل آخر دونه بسبب شهادته(٢).

فيجب على الطبيب المسلم أن يتحلى بالصدق؛ لأنه محور حياته حتى يكسب ثقة مرضاه، وثقة المجتمع؛ لأنه إذا فقد ثقة مرضاه، فإن هذا سيؤثر على عمله ومكانته في المجتمع.

٢- **الأمانة:**

الأمانة من أنبل الخصال وأشرف الفضائل، ومن يتصف بها يَنَلُ الفوز بالدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(٣)، وعن

(١) العناية شرح الهداية ٤٧٦/٧، فتح الباري لابن حجر ٤١٢/١٠.

(٢) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أسامة إبراهيم علي التايه، ص ١١٠، الناشر: دار البيارق، الأردن- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٣) سورة المؤمنون: الآية (٨).

أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب فقال: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ولا دين لمن لا عهد له"(١).

والأمانة صفة جامعة ومعانيها واسعة، وهي "تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور" ذكره القرطبي(٢).

ومهنة الطب من أخطر المهن لتعلقها بحياة الناس، فيجب على الطبيب أن يستشعر هذه الأمانة وعظمها، فإن حفظ النفس وحمايتها من مقاصد الشريعة الإسلامية، فعليه توخي الحذر عند مباشرة هذه المهنة، ولا يعرِّض النفس التي كرمها الله تعالى للخطر، سواء أكان ذلك عن قصد أم بدون قصد.

فالطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض فلابد من اتصافه بالأمانة، وعليه أن يؤديها على وجهها الصحيح، وعليه بتحقيق الأمانة في ممارساته اليومية في عمله، بل وفي شؤون حياته كلها، وإتقان الطبيب للمهام الموكلة إليه، واحترام حقوق المرضى، والإنصات لهم ومناقشتهم، وبيان حالة كل مريض له، والتزامه

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٧٦/١٩ (١٢٣٨٣)، المعجم الأوسط للطبراني ٩٨/٣ (٢٦٠٦).
قال الهيثمي: "وَفِيهِ أَبُو هِلَالٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ". مجمع الزوائد ٩٦/١ (٣٤١).
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند الإمام أحمد، ٣٧٦/١٩: حديث حسن، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال -وهو محمد بن سليم الراسبي- فقد روى له أصحاب السنن، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال مُرة: ليس به بأس، وحديثه هذا لم يتفرد به، بل رُوي من طرق أخرى عن أنس وهي-وإن كانت ضعيفة- يشدُّ بعضها بعضًا فيتحسن الحديث.
(٢) تفسير القرطبي ٢٥٣/١٤.

بمواعيده معهم، وعدم التكاسل دليل عملي على تطبيق الأمانة[١].

ومن الأمانة أيضًا: أن يغض الطبيب طرفه عن عورة المريض، فلا يكشف منها إلا القدر الذي يحتاج إليه في الفحص الطبي.

وإذا اتصف الطبيب بالأمانة فإنه يسمو بها، وتكون سر نجاحه وتقدمه في عمله، كما تكون سببًا في رضا المرضى عنه.

وقد جاء في "الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية": "على الطبيب في تعامله مع المريض أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب"[٢].

وما نراه اليوم من مآسي في مجال مهنة الطب يعود إلى عدم توافر هذا الخلق لدى كثير من الأطباء، فنراهم يخاطرون بحياة المرضى طمعًا في الكسب المادي، وهذا الأمر يدعو إلى ضرورة الاهتمام بالتربية الأخلاقية لهم.

٣- **حفظ الأسرار:**

على الطبيب أن يحافظ على أسرار المرضى، فالطب هو أكثر مهنة يُتعرض فيها إلى عورات الناس وخصوصياتهم وأمراضهم التي قد يخفونها عن أقرب الناس لهم، وهذا كله أمانة عليه أن يحفظها[٣]، قال رسول الله ﷺ: "من سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والْآخِرَةِ"[٤].

---

(١) أخلاقيات مهنة الطب لدى الطبيب الجزائري، خديجة بلعسل، مرجع سابق، ص٢٣٣.
(٢) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، المادة (١٠٣).
(٣) أخلاق الطبيب للرازي، مرجع سابق، ص٢٧.
(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٢٥/١٣ (٧٩٤٢)، السنن الكبرى للنسائي ٤٦٥/٦ (٧٢٤٤).
قال الحاكم: هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. [المستدرك على الصحيحين ٤٢٥/٤].

قال ابن الحاج: "وينبغي أن يكون الطبيب أمينًا على أسرار المرضى، فلا يُطْلِعُ أحدًا على ما ذَكَرَهُ المريض، إذ إنه لم يأذن له في اطِّلَاعِ غيرِه على ذلك"(١).

وتوجد حالات مستثناة يضطر فيها الطبيب إلى إفشاء أسرار المرضى، وقد تم النص على هذه الحالات في اللوائح الحكومية، وأخلاقيات مهنة الطب(٢).

ومنها: إذا كان المرض معدي أو وبائي، فعلى الطبيب الإبلاغ عن ذلك حفاظًا على المجتمع(٣)، ومنها: إذا كان هذا المرض يؤدي إلى تضرر أحد الأقارب كالزوج أو الزوجة مثلاً، فعلى الطبيب أن يخبر الطرف المتضرر بمرض الطرف الآخر(٤).

وإذا حافظ الطبيب على أسرار المرضى، فإن ثقتهم به ستزداد، وستعلو مكانته في المجتمع.

٤- **الرحمة والرفق:**

يجب على الطبيب أن يكون رحيمًا، ليِّن الجانب بالمريض، وإذا كان الرفق مطلوبًا في الأمور كلها، فإنه يتأكد طلبه بالنسبة للمريض، فإنه قد أوهنه المرض، والطبيب يعظم أجره عندما يراعي حالة مرضاه، فعليه أن يُحسن معاملتهم، وأن

---

(١) المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ١٣٥/٤، الناشر: دار التراث، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) يراجع: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ، ٢١- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م، موضوع السر في المهن الطبية- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن، ١٥/٣.

(٣) مسؤولية الطبيب المدنية عن إفشاء السر الطبي، أكرم محمود حسن، ص٤٥١، بحث منشور بمجلة الرافدين- العراق، العدد (٢٦)، سنة ١٩٩٤م.

(٤) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، أبو هربيد، مرجع سابق، ص ٥٥.

يكون رفيقًا بهم، فيكون معالجًا لأبدانهم وأرواحهم أيضًا، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"(١) وفي رواية: "إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"(٢).

قال النووي: "ومعنى (يعطي على الرفق) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره"(٣).

وقال القرطبي: "معناه: أن الله تعالى يعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل، وفي الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف الجائز، وبيان هذا بأن يكون أمرٌ ما من الأمور سوَّغ الشرع أن يُتوصل إليه بالرفق وبالعنف، فسلوك طريق الرفق أولى؛ لما يحصل عليه، من الثناء على فاعله بحُسن الخلق، ولما يترتب عليه من حُسن الأعمال، وكمال منفعتها"(٤).

فالرحمة ولين الجانب والرفق بالمريض يرفع من معنوياته، ويجعله متجاوبًا مع ما يرشده إليه الطبيب، فعلى الطبيب أن يتحلى بتلك الصفات حتى يتمكن من معالجة المرضى ويخفف من آلامهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرِّفْق فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، ١٢/٨ (٦٠٢٤)، صحيح مسلم، كتاب: السَّلام، باب: النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، ١٧٠٦/٤ (٢١٦٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: فَضْلِ الرِّفْقِ، ٢٠٠٣/٤ (٢٥٩٣).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤٥/١٦.

(٤) المفهم للقرطبي، ٥٧٨/٦.

٥- المساواة والعدل:

يتعامل الطبيب مع أصناف متعددة من الناس، فعليه أن يتصف بالعدل، وأن يساوي بين المرضى، ولا يحابي أحدًا على حساب أحد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(١).

قال ابن كثير: "أي لا يحملنكم بُغْضِ أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحدٍ، في كل حال"(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٣).

قال النووي: "والمقسطون هم العادلون وقد فسره في آخر الحديث، والأقساط، والقِسط بكسر القاف: العدل"(٤).

فعلى الطبيب أن يكون عادلًا في تعامله مع المرضى، فهم قد وثقوا به وبعلمه، وسلَّموا إليه أمورهم لحاجتهم له، فعليه أن يحترم هذه الثقة والحاجة، وأن يعدل بينهم في التعامل، وعليه عدم التفرقة بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم ومكانتهم الاجتماعية، فعليه أن يحرص على المساواة في التعامل

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٨).

(٢) تفسير ابن كثير ١٢/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، ١٤٥٨/٣ (١٨٢٧).

(٤) شرح النووي على مسلم ٢١١/١٢.

بين جميع المرضى مهما كانت حالة المريض المالية أو الاجتماعية، وعليه بحسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته مهما كانت مكانته[١].

٦- **الصبر:**

يخالط الطبيب بحكم عمله كثيرًا من المرضى على اختلاف طبائعهم وبيئاتهم، كما يواجه حالات مرضية متنوعة، فمنهم من يتضجر على حاله، ومنهم من يسخط على ما أصابه من مرض، وتتدهور الحالة النفسية للبعض الآخر، وهذا يتطلب من الطبيب أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر، لينال الثواب العظيم عند الله سبحانه وتعالى[٢].

وقد قال رسول الله ﷺ: "... ومَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"[٣].

قال الملا القاري: "وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات؛ لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قُدِّمَ على الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾"[٤][٥].

---

(١) يراجع: المدخل لابن الحاج ١٣٥/٤، ١٣٦، أخلاق الطبيب للرازي، ص ٣٧، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، عاطف أبو هربيد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، تأليف: الدكتورة/ نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبية، ص٩٩٦، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، ١٢٢/٢ (١٤٦٩)، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر، ٧٢٩/٢ (١٠٥٣).

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (٤٥).

(٥) مرقاة المفاتيح ١٣١١/٤.

فعلى الطبيب أن يتحلى بالصبر وكسب ثقة المريض وطمأنته، وأن يتعامل معه بالرحمة والتذلل وخفض الجناح، ويعفو عنه ويراعي حالته إذا صدرت منه أي إساءة أو خطأ، وقد سئلت السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن خُلق الرسول ﷺ، فقالت: "لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا وَلاَ صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ"(١).

قال المناوي: "ومن ثمَّ عدُّوا من أعظم أنواع الصبر: الصبر على مخالطة الناس، وتحمل أذاهم"(٢).

وقد وَعدَ الله تعالى الصابرين بالجزاء العظيم الذي لا يعلمه إلا المولى سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٣).

٧- **النصح والإرشاد للمريض، والتواصل مع أهله عند اللزوم:**

ينبغي على الطبيب أن يرشد المريض لما يحتاج إليه في مرضه، وينصحه ويحذره من الأشياء التي قد تضره، حيث يُوجد بعض الأطباء يستمعون إلى شكوى المريض، ويقومون بفحصه، ثم يصفون الدواء، ويعتبرون أن دورهم قد انتهى إلى هذا الحد، فلا ينصحون المريض ولا يوجهونه التوجيه الصحيح المناسب لحالته الصحية.

أما الطبيب الحريص على نفع مرضاه تجده دائمًا يبذل النصح لهم، ويرشدهم إلى ما ينفعهم، ويحذرهم مما قد يضر بهم.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٣١/٤٣ (٢٥٩٩٠)، سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٣٧/٣ (٢٠١٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) فيض القدير، للمناوي ٢٥٥/٦.

(٣) سورة الزمر: جزء من الآية (١٠).

روى تميم الداري عن النبي ﷺ أنه قال: "«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»"(١).

قال الإمام النووي: "قال الخطَّابيُّ- رحمه الله- النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ معناها حيازةُ الحظِّ للمنصوح له ... ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقولِهِ: الحجُّ عرفةُ، أي عمادُهُ ومُعظمُهُ عرفةُ"(٢).

فالواجب على الأطباء أن يقوموا بالنصح للمرضى؛ لأن المرضى يجهلون حقائق الفحص الطبي والجراحات، والآثار المترتبة عليها، وبالتالي فهم يحتاجون إلى نصح الأطباء وإرشاداتهم، وعلى الطبيب بذل النصح ولو فوَّت ذلك عليه مصلحة دنيوية، فما عند الله خير وأبقى(٣).

ومن باب النصح أيضًا: تواصل الطبيب مع أهل المريض إذا لزم الأمر، ليخبر من يقوم على خدمة المريض بحالته وما يلزمه من رعاية، وليستفسر منه أيضًا عن حالة المريض بشكل أدق، فربما عرف الشخص الذي يقوم على خدمة المريض بحالته أكثر منه، ومن الحالات أيضًا التي يحتاج فيها الطبيب إلى التواصل مع أهل المريض: الإبلاغ عن نتائج التشخيص خصوصًا إذا كان مرضًا مستعصيًا أو ميؤوسًا منه، أو إذا كان المريض غير مؤهل لأن يؤخذ إذنه في إجراء طبي، كالمريض الصغير أو المجنون فحينئذ يأخذ الطبيب إذن وليه(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الْإِيمَانَ، باب: بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، ١/٧٤ (٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٣٧.

(٣) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مرجع سابق، ص ٤٦٦، ٤٦٧.

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/١٣٦، ١٣٧، أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، نبيلة الحلبية، مرجع سابق، ص ٩٩٧.

٨- أخذ الإذن من المريض فيما يقرره الطبيب من إجراءات طبية:

لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره أو حقه إلا بإذنه، لذا يجب على الطبيب أن يأخذ إذن المريض فيما يقرره من إجراء طبي له لمعالجته، وعلى الطبيب أن يشرح للمريض كل الإجراءات التي ستتخذ وما يترتب عليها من نتائج، أو ما قد ينتج عنها من مخاطر ومضاعفات، حتى إذا وافق وأعطى إذنه يكون إذنًا عن اقتناع كامل(١).

وكل ما يدل على الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي فهو كاف في حصول الإذن(٢).

ومما يدل على أنه لابد من إذن المريض حديث السيدة عائشة- رضي الله تعالى عنها- قالت: "لددنا(٣) رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا:

---

(١) يراجع: شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ]، ص ٤٦١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، نبيلة الحليبة، مرجع سابق، ص ٩٩٣.

(٢) الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره، المؤلف: الشيخ/ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير، ص ١٠.

(٣) اللدود هو: الدواء المُسقى فِي أحد لديدي الْفَم، أي جانباه، ولَدَدْنَاهُ أَيْ جَعَلْنَا فِي جَانِبِ فَمِهِ دَوَاءً بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. [النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢٤٥/٤، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، فتح الباري لابن حجر ١٤٧/٨].

«لاَ تَلُدُّونِي» فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: «ألم أنهكم أن تلدوني» قلنا: كراهيَةٌ للدواء، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُـدَّ وأنـا أنظـر إلاَّ العباس، فإنه لم يَشْهَدْكُمْ»"(١).

قال ابن الأثير في قوله ﷺ في الحديث «لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ»: "فَعَلَ ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه"(٢).

وقال الإمام النووي: "فيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزيز الْمُتَعَدِّي بنحوٍ من فعلِهِ الذي تعدَّى به، إلا أن يكون فعلًا محرمًا"(٣).

ويعتبر هذا الإذن من المريض إذا كان بالغًا عاقلًا، أما الصغير والمجنون والمعتوه فإنه لا إذن لهم، وإنما المعتبر هو إذن أوليائهم.

قال ابن قدامة: "وإن ختن صبيًّا بغير إذن وليِّهِ، أو قطع سِلْعَةً من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليِّهِ، فَسَرَتْ جنايَتُهُ، ضمِن؛ لأنه قطعٌ غير مأذونٍ فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولايةٌ عليه، أو فَعَلَهُ من أَذِنَا له، لم يضمن؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعًا"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الدِّيَاتِ، باب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، ٨/٩ (٦٨٩٧)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ، ١٧٣٣/٤ (٢٢١٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤٥/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٩٩/١٤.

(٤) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٣٩٨/٥، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

فلا يجوز إجراء عملية جراحية إلا إذا أذن المريض البالغ العاقل في ذلك، سواء أكان رجلًا أم امرأة، فإن لم يكن بالغًا عاقلًا فالمعتبر هو إذن وليه في ذلك، أما حالات الإسعاف الحرجة فإنه لا يتوقف العلاج فيها على الإذن؛ لأن حياة المصاب معرضة للخطر فلابد من إسعافه ومحاولة علاجه[١].

٩- **البعد عن الاستغلال المادي:**

إن مهنة الطب هدفها مصلحة المريض فعلى الطبيب ألا يعرض هذه المكانة لما يشينها، وعليه أن يعالج المرضى بما يرضي الله تعالى، وألا يحوّل مهنته إلى وسيلة تجارية.

ذكر ابن القيم أن الطبيب الماهر هو من يراعي في علاجه عدة أمور، منها: "أن ينظر في العلة، هل هي مما يمكن علاجها أو لا؟ فإن لم يمكن علاجُها، حَفِظَ صناعتهُ وحرمتهُ، ولا يحمله الطمع على علاجٍ لا يفيد شيئًا"[٢].

فعلى الطبيب أن يراعي الحالة المادية للمرضى، ويترفع عن أن يكون همه تحصيل منفعة شخصية له، فعليه أن يسمو بنفسه عن الطمع المادي فلا يطلب من المرضى تحاليل طبية ولا أشعة إلا اللازم لهم، ولا يقرر لهم البقاء في المستشفى وحالتهم لا تستدعي ذلك، ولا يصف لهم أدوية من باب التجربة عليهم، بل عليه التأكد من نفع العلاج لمثل حالاتهم، وعليه ألا يقوم بالترويج لشركات دوائية معينة في حين توافر أدوية أخرى أنفع وأقل تكلفة منها[٣].

---

(١) أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، نبيلة الحليبة، مرجع سابق، ص ٩٩٣.

(٢) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ١٠٦، الناشر: دار الهلال- بيروت.

(٣) أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، مرجع سابق، ص ١٠٠٧، ١٠٠٨.

فكما أن دماء الناس محرمة فأموالهم كذلك، قال رسول الله ﷺ: " ... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"(١).

وعليه فلا يجوز طلب فحوصات وإجراءات طبية من المرضى دون مبرر طبي بهدف زيادة المقابل المادي للطبيب، يقول الدكتور سعد الشثري: "ومن الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات، أو الإجراءات الطبية، أو استخدام بعض الأدوية التي لا يحتاج إليها، كما قد يفعله بعض الأطباء الخاصين من أجل الحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات، وهذا كذب محرم، وفيه إلحاق للضرر بالمريض من خلال تعريضه للأشعة التي لا يحتاجها، أو جعله يتناول أدوية قد تؤثر عليه، زيادة على ما في ذلك من أكل المال بالباطل فيكون سحتًا محرمًا"(٢).

فعلى الطبيب أن يكون صادقًا في الأجر الذي يتقاضاه من المريض، فلا يأخذ منه أجرًا ماديًّا مبالغًا فيه مستغلًا بذلك ضعف المريض، وعليه أن يقتصر في وصف الدواء على ما تتطلبه حالة المريض، وكذلك إجراء العمليات الجراحية فلا يطلب إجراءها إلا إذا اقتضت الحالة الصحية للمريض ذلك، فمهنة الطب مهنة شريفة لا يجوز أن تتحول إلى تجارة مادية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحَجِّ، باب: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، ١٧٦/٢ (١٧٤١)، صحيح مسلم، كتاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، باب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ١٣٠٦/٣ (١٦٧٩).

(٢) أخلاقيات الطبيب المسلم، تأليف: الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ص ٣٦، الناشر/ دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض.

يقول عاطف أبو هربيد: "ولابد من الإشارة هنا أنه من الخلق المشين أن يكذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض الفحوصات"(١).

فالمرضى يثقون بالطبيب لحاجتهم إلى نصحه وخدماته، فعليه ألا يستغل هذه الثقة والحاجة، فيغمط المريض حقه، سواء أكان ذلك في نوع الرعاية المناسبة للمريض، أم "التكلفة المادية التي تُثقل المريض أو وَلِيّه أو جهة عمله"(٢).

(١) فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، عاطف أبو هربيد، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) المرجع السابق ص ٤٦.

المطلب الثالث

حكم عدم التزام الطبيب بأخلاقيات المهنة

يعتبر التزام الطبيب بقواعد وأخلاقيات المهنة الطبية وعدم التفريط فيها وإهمالها شرطًا من شروط إسقاط المسؤولية عنه، فلا يضمن الطبيب إذا لم يفرط أو يتعد، وقد اتفق الفقهاء على عدم تضمينه إذا قام بعمله على الوجه الأكمل ولم يتعد، على ما سيأتي بيانه.

أما إذا لم يلتزم الطبيب بالأخلاقيات المهنية، فإنه قد يواجه إجراءات تأديبية من قِبَل المنظمات المهنية، وقد تتم مقاضاته أمام المحاكم المدنية، كما قد يؤدي عدم التزامه لتلك الأخلاقيات إلى ارتكابه جناية تستوجب المقاضاة أمام المحاكم، كما لو أفشى الأسرار الطبية، أو تواطأ في تعذيب مريض، أو تسبب في تلف عضو من أعضائه، أو تسبب في وفاته.

"والأصل أن التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة به، وليس بتحقيق نتيجة، وبناءً على ذلك فإن الخطأ الطبي[1] يعتبر تقصيرًا أو إخلالًا بواجب بذل العناية واليقظة التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"[2].

---

(١) الخطأ الطبي هو: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته". المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، تأليف: حسن زكي الإبراشي، ص١٢١، الناشر/ دار المطبوعات الجامعية- مصر، ١٩٨٩م.
وعُرِّفَ أيضًا بأنه: "تقصير لا يقع من طبيب يقظٍ وُجدَ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول". الخطأ الطبي، دكتورة/ وَفاء حلمي أبو جميل، ص ٣٨، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨٧م.

(٢) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، تأليف: الدكتور/ حسان شمسي باشا، والدكتور/ محمد علي البار، ص ٨٣، الناشر: دار القلم.

ويعتبر الخطأ الطبي موجبًا من موجبات المسؤولية الطبية؛ وذلك لما فيه من تسبب في إتلاف نفس المريض، أو منفعة من منافعه، أو عضوًا من أعضائه.

وخطأ الطبيب يكون مثلًا بأن يُجرىَ فحصًا طبيًّا للمريض، ثم يُشخّص المرض ويحدد نوعه بناء على هذا الفحص، ثم يصف الدواء المناسب للمرض، إلا أن حالة المريض الصحية بعد تناوله الدواء تزداد سوءًا، أو يشتدُّ وقع آلام المرض على جسده، فيتضح أن الطبيب قد أخطأ في تشخيص المرض، ومن ثمَّ أخطأ في وصف الدواء، أو قد يرى الطبيب إجراء عملية جراحية للمريض؛ لأن حالته تستدعي ذلك، وبعد إجرائها يتبين أن علاج المريض لم يكن يستدعي إجراء هذه العملية.

والذي يحكم بخطأ الطبيب هم الأطباء المتخصصون، قال الإمام الشافعي فيمن يتولى القصاص: "وإذا أمر المقتصُّ أن يقتصَّ فوضعَ الحديدة في موضع القصاص ثم جرَّها جرًّا، فزاد على قدر القصاص، سُئل أهل العلم فإن قالوا: قد يَخْطَأُ بمثل هذا، سُئِلَ فإن قال: أخطأتُ، أُحْلِفَ، ولا قصاص عليه، وعَقَلَ ذلك عنه عاقلته، وإن قالوا: لا يَخْطَأُ بمثل هذا، فَلِلْمُسْتَقَادِ منه القصاص بقدر الزيادة إلا أن يشاء منه الأرش فيأخذه من ماله"(١).

وعليه، فإذا قال الأطباء المتخصصون: إن الطبيب أخطأ في حالة المريض، فإن الطبيب يعتبر مسؤولًا عن الخطأ الذي أضرَّ بالمريض، غيرَ أنَّ مُوجب الخطأ أخف من موجب العمد؛ لعدم قصد التعدي عند المخطئ، فالخطأ وان كان موجبًا

(١) الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٦/٦٤، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

للمسؤولية الطبية في الدنيا، إلا أنه لا يوجب تأثيم صاحبه عند الله عز وجل؛ لانتفاء نية العدوان، فيسقط عنه الإثم والعقوبة الأخروية، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، ففي الآية دليل على عدم المؤاخذة الأخروية، وليس فيها ما يدل على إسقاط المسؤولية الدنيوية[2].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية تضمين المخطئ، وهذا من باب ربط الأسباب بمسبباتها.

قال ابن القيم: "وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها[3] وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، كما أوجب على القاتل خطأً دية القتيل، ولذلك لا يُعتمد التكليف[4]، فيضمن الصبيُّ والمجنونُ والنائمُ ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادَّعى الخطأ وعدم القصد، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات فإنها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته، ففرقت الشريعةُ فيها بين العامد والمخطئ"[5].

(١) سورة الأحزاب: جزء من الآية (٥).
(٢) تفسير القرطبي ١٢٠/١٤، تفسير ابن كثير ٣٧٩/٦.
(٣) أي أنه من باب الحكم الوضعي، ولو كان من باب الحكم التكليفي لقيل: إنهما غير مكلفين- أي الصبي والمجنون- لكنه من باب الحكم الوضعي، من باب ربط الأسباب بالمسببات، فإذا أتلف يلزمه الضمان.
(٤) فالمكلف إذا قتل شخصًا خطأً فهو لم يتعمد القتل ولم يقصده، ولكن عليه الدية والكفارة؛ حتى لا يضيع دم المقتول هدرًا.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ١١٦/٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وقد رأى بعض أهل القانون وجوب أن تكون مُساءلةُ الطبيب قاصرة على الخطأ المهني الجسيم دون اليسير، وهذا يحقق مصلحتين:

الأولى: مصلحة الطبيب حتى يُتاح له العمل "بقدر من الحرية دون الخوف من المسؤولية الجنائية عن أي خطأ يرتكبه"(١).

الثانية: مصلحة الأفراد والصالح العام، وحماية المصالح والحقوق التي قد تُمسُّ أو تضيع إذا ما أُعفيَ الطبيب مطلقًا من المسؤولية عن أخطائه المهنية عمومًا(٢).

وبناء على ذلك، فلا يُسأل الطبيب عن خطئه إلا إذا كان الخطأ جسيمًا ظاهرًا، لا تُقِرُّه أصول مهنة الطب، ولا يقره أهل هذه المهنة(٣).

وهذا الاتجاه يتوافق مع رأي الفقهاء القائلين بعدم مسؤولية الطبيب، إلا إذا فعل خطأً جسيمًا، وهو ما يسميه الفقهاء "الخطأ الفاحش".

قال الشيخ الدسوقي: "إِذَا ختن الخَاتِنُ صبيًّا أو سقى الطبيبُ مريضًا دواءً، أو قطع له شيئًا أو كَوَاهُ، فمات من ذلك، فلا ضمان على واحدٍ منهما لا في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحِبَهُ هو الذي عَرَّضَهُ لِمَا أصابَهُ، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يُخْطِئ في فعله، فإذا كان أخطأ في فعله، والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته فإن لم يكن من

(١) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمسي باشا، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٦، مسؤولية الطبيب المهنية، دراسة تأهيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، تأليف: عبد الله سالم فرحة الدوقي الغامدي، ص ١٢٥، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٩٩٣م.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٩.

أهل المعرفة عُوقِبَ"[١].

**** وكلام الفقهاء حول مسؤولية الطبيب وتضمينه ينحصر في الأحوال التالية:**

الحالة الأولى: أن يكون الطبيب حاذقًا[٢]، مشهودًا له بالكفاءة المهنية، وقد أعطى المريض حقه ولم يقصِّر فيه، وقام بالمعالجة على الوجه الأكمل، ولم يخطئ، ولم تجن يده فلم يتجاوز ما أُذن له فيه، ولكن تولَّد عن فعله المأذون له فيه من جهة الشرع ومن جهة المريض أو وليه- إذا كان المريض صغيرًا أو مجنونًا- تلف عضوٍ أو نفس أو ذهاب صفة، كفقد البصر أو السمع مثلًا (سراية الفعل)، ففي هذه الحالة لا ضمان على الطبيب باتفاق أهل العلم[٣].

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٨/٤.

(٢) المراد بالطبيب الحاذق: الطبيب الماهر الذي بلغ درجة من العلم والمعرفة بالطب تؤهله للنظر في أبدان الآدميين ومداواتها، وليس المراد حقيقته، أي ذلك الذي يفوق أقرانه ويتميز عليهم ؛ لأنه إذا اشتُرط هذا الشرط فإنه يتعذر على كثير من الأطباء الوصول إليه، ولأصبح الأطباء ندرة في المجتمع ، ولوقع الناس بسبب ذلك في حرج شديد من أمرهم. [ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، وليد هويمل عبد العزيز، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المجلد ١، العدد ٢، سنة ٢٠٠٦، ص ١٩٦].

(٣) يراجع: تبيين الحقائق ١٣٧/٥، البناية شرح الهداية ٣١٨/١٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ) ١٨/٤، ٢٠٠، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، حققه/ محمد حجي وآخرون، ٢٥٧/١٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، أسنى المطالب ١٦٦/٤، تحفة المحتاج ١٩٧/٩، مغني المحتاج ٥٣٨/٥، ٥٣٩، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥، زاد المعاد لابن القيم ١٢٨/٤، الإنصاف للمرداوي ٧٤/٦.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٣).

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية الكريمة على أن الضمان لا يجب إلا على المعتدي، والطبيب الماهر إذا لم تجن يده فليس بمعتد.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ[١] قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»[٢].

حيث دلَّ منطوق الحديث على أن من تطبب وهو غير عالم بالطب، فإنه يضمن إذا أخطأ، ودلَّ بمفهومه على أنه إذا كان عالمًا بالطب ولم يخطئ فإنه لا ضمان عليه[٣].

٣- أن الطبيب مأمور بمعالجة المرضى ومأذون له في ذلك، فلا ضمان عليه إذا لم يتعد[٤]، وهذا استنادًا إلى القاعدة الفقهية "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[٥].

---

(١) "تطبب": أي تعاطى علم الطب وعالج مريضًا، "ولم يُعلم منه طب": أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ، وقيل معناه: لم يكن مشهورًا به. [مرقاة المفاتيح ٦/٢٢٩٣].

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ ٢/١١٤٨ (٣٤٦٦)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: القسامة، باب: تَضْمِينُ الْمُتَطَبِّبِ ٦/٣٧٨ (٧٠٣٩).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". [المستدرك على الصحيحين ٤/٢٣٦].

(٣) يراجع: نيل الأوطار ٥/٣٥٣، فيض القدير ٦/١٠٦.

(٤) مغني المحتاج ٥/٥٣٨، ٥٣٩، المغني لابن قدامة ٥/٣٩٨.

(٥) الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، ٥/٥٢٣، مطبوع مع كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة: دار الفكر- بيروت، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، ١/٨١، المادة (٩١)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت. =

٤- أن الطبيب فعل فعلًا مباحًا، فلم يضمن سرايته، كالحدّ[١].

الحالة الثانية: المتطبب الجاهل، أو غير الحاذق، وفيه أمران:

الأمر الأول: إن لم يعلم المريض بذلك وظن حذقه، وترتب على فعل الطبيب التلف، فعليه الضمان[٢].

قال الخطابي: "لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامنًا، والمُتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه متعدي، فإذا تَولَّد من فعله التلف، ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض"[٣].

=والمراد بالجواز الشرعي هو: إباحة الشرع وإذنه المطلق، سواء أكان فعلًا أم تركًا. والمراد بالضمان هنا: هو تحمل المسؤولية والضمان المالي، تعويضًا عن ضررٍ لَحِقَ غيره (ضمان العدوان).

ومعنى القاعدة: أن الشخص إذا فعل ما أُبيحَ له فِعْلُهُ شرعًا، ونتجَ عن فعلِهِ هذا ضَرَرٌ، فإنه لا يضمن الخسارة الناشئة عن ذلك، ولكن بشرط: أن لا يكون هذا الفعل المباح مُقيَّدًا بشرط السلامة. [يراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨١/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ٤٤٩/١].

(١) المبدع في شرح المقنع ٤٤٧/٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٥٠، بداية المجتهد ١٨/٤، ٢٠٠، الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١٢، حاشية الرملي الكبير ١٦٦/٤ مطبوع مع كتاب أسنى المطالب، مغني المحتاج ٥٣٩/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ٣٥/٨، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(٣) معالم السنن ٣٩/٤.

وقال ابن رشد: "... ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه مُتَعَدٍّ"(١).

وقال ابن القيم: "وإن ظن المريض أنه طبيب، وأذِنَ له في طَبِّهِ لأجل معرفتهِ، ضَمِنَ الطبيب ما جَنَت يَدُهُ، وكذلك إن وصف له دواءً يَستَعمِلُه، والعليلُ يظن أنه وَصَفَهُ لمعرفتِه وحِذْقِه فَتَلِفَ به، ضَمِنَهُ، والحديثُ ظَاهِرٌ فيه أو صَرِيحٌ"(٢).

والدليل على ذلك:

قول النبي ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألزم الطبيب الجاهل بالضمان؛ لأنه قد تولَّد عن فعله الهلاك وهو مُتَعَدٍّ في ذلك، فوجب عليه الضمان(٤).

قال ابن القيم: "قوله ﷺ (من تطبب) ولم يقل: مَنْ طَبَّ؛ لأن لفظ التَّفَعُّلِ يدل على تكلُّف الشيء والدخول فيه بعسر وكُلفة، وأنه ليس من أهله، كتحَلَّمَ وَتَشَجَّعَ وَتَصَبَّرَ ونظائرها"(٥).

(١) بداية المجتهد ٤/٢٠٠.

(٢) زاد المعاد ٤/١٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص٤٧٥ .

(٤) مرقاة المفاتيح ٦/٢٢٩٣.

(٥) زاد المعاد ٤/١٢٧.

الأمر الثاني: إذا علم المريض بأن الطبيب جاهل أو غير حاذق ومع ذلك أَذِنَ له في معالجته، فظاهر أقوال الفقهاء أن الطبيب يضمن أيضًا ما تلف بسبب فعله(١).

ورأى ابن القيم عدم تضمينه حيث قال: "إن عَلِمَ المجنِيُّ عليه أنه جاهل لا عِلْمَ له، وَأَذِنَ له في طبِّهِ لم يضمن، ولا تُخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يَدُلُّ على أنه غَرَّ العليلَ، وأوْهَمَه أنه طبيبٌ، وليس كذلك"(٢).

ولكن أرى- والله تعالى أعلم- أن الطبيب يضمن أيضًا؛ لما يلي:

١- أن الحديث الشريف واضح الدلالة على تضمين الطبيب الذي لا يُعلم منه طب دون التفرقة بين ما إذا كان المريض يعلم ذلك أم لا.

٢- لإطلاق أغلب الفقهاء أن الطبيب غير الحاذق، أو المتطبب الجاهل يضمن دون التفرقة بين ما إذا كان المريض يعلم ذلك أم لا(٣).

---

(١) حيث قالوا بتضمين الطبيب ولم يفرقوا بين ما إذا عِلم المريض بجهل الطبيب أو عدم حذقه أم لا.

يراجع: الدر المختار للحصفكي ٥٦٧/٦، بداية المجتهد ٢٠٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)، ١١٠/٨، ١١١، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، معالم السنن للخطابي ٣٩/٤، حاشية الرملي الكبير ١٦٦/٤، تحفة المحتاج ١٩٧/٩، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥.

(٢) زاد المعاد ١٢٩/٤.

(٣) يراجع: بداية المجتهد ١٨/٤، ٢٠٠، شرح الخرشي ١١٠/٨، ١١١، تحفة المحتاج ١٩٧/٩، نهاية المحتاج ٣٥/٨، حاشية قليوبي ٢١١/٤، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥، المبدع في شرح المقنع ٤٤٧/٤.

٣- أن الطبيب غير الحاذق يعتبر متعدِّيًا، فيضمن، وإذنُ المريض له بالمعالجة غير معتبر؛ لأن جسد المريض أمانة عنده، فلا يملك التصرف فيه إلا بما يأذن به الشرع، والشرع لا يأذن له بالتداوي عند من يعلم أنه جاهل وغير حاذق.

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقًا، وحصل على الإذن من المريض، وأعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ في أمر ما، فنتج عن ذلك تلف منفعة، أو عضو، أو نفس ، وفي هذا أمران:

الأمر الأول: إن كان الخطأ بسبب التفريط من الطبيب، كأن زاد للمريض في المادة المخدرة، أو اختار مخدرًا ضعيف التأثير، أو استخدم آلة غير صالحة، فإنه يضمن ما تلف بسبب خطئه باتفاق(١).

والدليل على ذلك:

١-قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(٢)، فمثل هذا الطبيب ظالم لتفريطه أو لتعدِّيه.

(١) يراجع: المبسوط ١٣/١٦، حاشية ابن عابدين ٦٩/٦، بداية المجتهد ١٨/٤، جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، ص ٥٢٥، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤، حاشية الرملي الكبير ١٦٦/٤، مغني المحتاج ٥٣٨/٥، ٥٣٩، نهاية المحتاج ٣٥/٨، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥، المبدع في شرح المقنع ٤٤٧/٤.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٣).

٢- أنه إذا ضمن الطبيب الجاهل ما نتج عن فعله، فلأن يضمن الطبيب الحاذق المتعدي أو المفرط أولى.

الأمر الثاني: ألا يتعدى الطبيب أو يفرط، لكن أخطأت يده أثناء عمله، كما لو زلت يد الخاتن فتجاوزت موضع الختان، أو تحركت يد الطبيب أثناء عملية جراحية فقطع شريانًا للمريض، أو جرح موضعًا، ونحو ذلك.

وهذا اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

القول الأول: أنه لا يضمن، وهو رواية عن الإمام مالك[١].

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢]، والطبيب إذا كان حاذقًا ولم يتعد أو يفرط فلا ضمان عليه وإن أخطأ؛ لأن الضمان يكون على المتعدي.

٢- أن خطأ الطبيب قد تولَّد عن فعل مباح مأذون له فيه، فلا يضمن، كالإمام إذا أقام الحد على مستحقه فمات، فإنه لا يضمن[٣].

---

(١) قال ابن رشد: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا أَخْطَأَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ، مِثْلَ أَنْ يَقْطَعَ الْحَشَفَةَ فِي الْخِتَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَانِي خَطَأً. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الطِّبِّ". [بداية المجتهد ٤/٢٠٠].
وقال ابن شاس: "وقال القاضي أبو محمد: ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده، فيه روايتان، إحداهما: أنه يضمنه؛ لأنه قتل خطأ، والثانية: أنه لا يضمنه؛ لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حدَّ إنسانًا فمات". [عقد الجواهر الثمينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، أ/عبد الحفيظ منصور، ٣/٣٥٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م].

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٣).

(٣) عقد الجواهر الثمينة، ٣/٣٥٢.

٣- أن في قوله ﷺ: « وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ» دليل على أنه إذا عُلِمَ منه طب لا يضمن[١]، سواء حدث منه خطأ أم لا.

٤- أن الطبيب أمين، والأصل في الأمين أنه لا يضمن، إلا إذا تعدَّ أو فرَّط، بخلاف الخطأ، كسائر الأمناء.

القول الثاني: أنه يضمن، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية في المعتمد عندهم[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وحكاه ابن رشد إجماعًا[٦].

---

(١) فيض القدير، ١٠٦/٦، نيل الأوطار ٣٥٣/٥.

(٢) قال الحصفكي: وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ وَبَزَّاغٍ، وَفِصَّادٍ لَمْ يُجَاوِزْ الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ، فَإِنْ جَاوَزَ ضَمِنَ. [الدر المختار ٦٨/٦]. ويراجع: البناية شرح الهداية، ٣١٨/١٠، تبيين الحقائق ١٣٧/٥.

(٣) قال ابن الحاجب: (ومن فعل فعلًا يجوزُ له من طبيبٍ وشبهه على وجه الصواب فتولَّد منه هلاك أو تلف مال، فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلًا، أو لم يؤذن له، أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة، أو في تقصير، فالضمان كالخطأ). جامع الأمهات، ص ٥٢٥، ويراجع: الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١٢، منح الجليل ٣٦٢/٩.

(٤) قال شهاب الدين الرملي: (وَلَوْ أَخْطَأَ الطَّبِيبُ فِي الْمُعَالَجَةِ، وَحَصَلَ مِنْهُ التَّلَفُ وَجَبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَكَذَا مَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ). نهاية المحتاج ٣٥/٨، ويراجع: مغني المحتاج ٥٣٨/٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (المعروف بحاشية الجمل)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ١٧٣/٥، الناشر: دار الفكر.

(٥) قال ابن قدامة: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَجَّامٍ، وَلَا خَتَّانٍ، وَلَا مُتَطَبِّبٍ، إذَا عُرِفَ مِنْهُمْ حِذْقُ الصَّنْعَةِ، وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ ... فَيَتَجَاوَزُوا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الشَّرْطَانِ، لَمْ يَضْمَنُوا ... فَأَمَّا إنْ كَانَ حَاذِقًا وَجَنَتْ يَدُهُ، مِثْلُ أَنْ تَجَاوَزَ قَطْعُ الْخِتَانِ إلَى الْحَشَفَةِ، أَوْ إلَى بَعْضِهَا، أَوْ قَطَعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، أَوْ يَقْطَعُ الطَّبِيبُ سِلْعَةً مِنْ إنْسَانٍ، فَيَتَجَاوَزُهَا، ... وَأَشْبَاهِ هَذَا، ضَمِنَ فِيهِ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهُ إتْلَافٌ لَا يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ). المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥، ويراجع: المبدع في شرح المقنع ٤٤٧/٤، كشاف القناع ٣٥/٤.

(٦) قال ابن رشد: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إذَا أَخْطَأَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ ... لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَانِي خَطَأً". [بداية المجتهد ٢٠٠/٤].

والدليل:

١- أن الخطأ هو ما لم يقصده فاعله ولم يرده وأراد غيره، وفعل الطبيب في هذا المعنى[١]، فهو كالجاني خطأ[٢].

ويمكن مناقشته بأن الطبيب أمين مأذون له في المعالجة والمداواة، بخلاف المخطئ.

ويمكن الرد عليه بأن الطبيب قد أُذِن له في المداواة ولم يؤذن له في إلحاق أي ضرر بالمريض، ولو كان المريض يعلم أنه سيصيبه ضرر من وراء هذه المداواة، لما ذهب إلي الطبيب وطلب منه مداواته، وبالتالي فجناية يد الطبيب الخاطئة كالجناية الخطأ.

٢- أن جناية يد الطبيب فعلٌ محرم، فضمان سرايته عليه، كالقطع ابتداءً[٣].

ويمكن مناقشته: لا يُسلَّم بأنه فعلٌ محرم؛ لأنه لم يتعمد ذلك الفعل الخطأ، فلا إثم عليه، كما يوجد فرقٌ بين خطأ يد الطبيب وبين القطع ابتداءً ؛ لأن القاطع ابتداءٌ غير مؤتمن على البدن، فعليه الضمان، أما الطبيب فمؤتمنٌ على البدن ومأذونٌ له في المداواة، فما ترتب على ذلك فهو غير مضمون.

---

(١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ٦٢/٨، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) بداية المجتهد ٢٠٠/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥.

ويمكن الرد: سلَّمنا أن الطبيب لم يتعمد ذلك، وبالتالي لا إثم عليه، لكن ما ذنب المريض الذي وقع عليه الضرر؟ فلو قُطعت يده خطأً من فعل يد الطبيب، فلا فرق بينها وبين ما إذا قطعها شخص آخر على سبيل الخطأ، فكلاهما يضمن.

٣- أن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، وما أحدثته يد الطبيب إتلافٌ، فعليه ضمانه، كما لو أتلف مالًا(١).

٤- أن الطبيب قد فوَّت بغير ضرورة طبية ما لم يؤذن له في تفويته، فيضمن(٢).

الترجيح:

أرى- والله تعالى أعلم- رجحان الرأي الثاني القائل بتضمين الطبيب الحاذق إذا جنت يده خطأً؛ لما يلي:

١- أن الشرع قد اعتبر الخطأ عذرًا في حقوق الله تعالى إذا اجتهد، فإذا اجتهد الحاكم أو المفتي فأخطأ، فإن خطأه يصح عذرًا؛ لأنه قد تثبَّت على قدر ما يستطيع في هذه الحال، أما حقوق العباد فلا تسقط بالخطأ؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحنة، فعلى المخطئ ضمان ما أتلفه، كما لو رمى إنسانًا يظنّه صيدًا فقتله، فعليه الدية، وكما لو أتلف مالًا لغيره بطريق

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٥، المبدع في شرح المقنع ٤٤٧/٤.

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، تحقيق: د/ محمد محمود شعبان، صديق أحمد عيسى، ص ٢٥٢، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

الخطأ فعليه ضمانه، ولا يعتبر الخطأ عذرًا لدفع الضمان؛ لأنه ضمان مال لا جزاء فعل[1].

٢- أن الضمان في الخطأ واجب لصَوْنِ الدم عن الإهْدَار؛ لأنه تعذَّر القصاص بسبب عدم الجناية؛ لانعدام القصد، فوجب الضمان؛ لصون الدماء، ولولا ذلك لَتَخَاطَأَ[2] كثيرٌ من الناس؛ ولأن النفس مُحترمةٌ فلا تَسْقُطُ حُرمتها بعذر التَّخَاطؤ[3].

٣- أنه إذا وجب الضمان على المجنون والصبي بسبب الإتلاف، فوجوبه على الطبيب المخطئ أولى.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٣٨١/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ، أصول الفقه، تأليف: الشيخ/ محمد الخضري، ص ١٢٢، الناشر/ دار الحديث- القاهرة.

(٢) تخاطأ له في المسألة، مهموز: أي تعمد له الخطأ. وقيل: تظاهر لَهُ بالْخَطَأ. [شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، حققه: د/ حسين بن عبد الله العمري، وآخرون، ١٨٥٢/٣، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ودار الفكر- دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٤٢/١، الناشر: دار الدعوة].

(٣) تبيين الحقائق ٩٩/٦.

٤- للقاعدة الفقهية "المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ"[١]، وفي لفظ: "... وإن لم يتعمد"[٢].

ومعناها: أن الشخص المباشر للإتلاف يجب عليه الضمان، سواء أكان الإتلاف تعديًا أو من غير تعدٍّ، عمدًا أم خطأ أم سهوًا[٣].

والطبيب هنا مباشر للإتلاف عن طريق الخطأ، فيجب عليه الضمان؛ لأن خطأه يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، لكنه لا يرفع عنه ضمان المُتْلف.

وكذلك قاعدة: "العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء"[٤].

٥- أن المصلحة تقتضي التضمين، خصوصًا في هذا العصر؛ لغياب الوازع الديني لدى بعض الأطباء، ولو قلنا بعدم التضمين لكَثُر الخطأ عند الأطباء.

---

(١) مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، ص ١٤٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٤٣، مجمع الضمانات، ص ١٦٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٤٥٣.

(٣) مجمع الضمانات، ص ١٤٦، ١٦٥، بداية المجتهد ١٠٠/٤، كشاف القناع ١١٦/٤.

(٤) الذخيرة ٣٢٣/٣، القواعد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، ٦٠٣/٢، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، تأليف: الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، ٢٠٧/٢، مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي وكتاب إدرار الشروق على أنوار الفروق (حاشية ابن الشاط)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

ولو قيل بعدم التضمين فإنهم قد يفعلون أشياءً محرمة أيضًا بحجة أن المريض هو من طلب ذلك، أي أعطى الإذن للطبيب، وقد يدَّعون الخطأ، كما لو قطع (استأصل) الطبيب أحد أصابع المريض حتى يُحْدِثَ له عاهة مستديمة؛ ليتهرب من الخدمة العسكرية، وكما لو قام بعملية إسقاط للجنين (تفريغ حمل) لامرأة حامل من الزنا؛ لتتخلص من العار والفضيحة، أو قد يفعل هذا لامرأة متزوجة بإرادتها أيضًا؛ لوجود مشاكل بينها وبين زوجها، فهي لا تريد هذا الحمل، وما إلى ذلك من حالات محرمة قد تتم إذا قيل بعدم تضمين الطبيب.

** وما أوجبته الشريعة من تضمين المخطئ ليس عقوبة عليه، بل لاستدراك المصلحة المفوَّتة أو جَبْرها بمثلها، ولولا ذلك لفاتت على العباد مصالح كثيرة، ولتعرضوا لكثير من المفاسد دون أن يُعوَّضُوا عنها شيئًا[1].

** وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشر القرار رقم ١٤٢(٨/ ١٥) بشأن ضمان الطبيب، ومما جاء فيه:

"أن الطبيب يكون ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ – إذا تعمد إحداث الضرر.

ب – إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج – إذا كان غير مأذون له من قِبَل الجهة الرسمية المختصة.

د – إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه "كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧(٧/٥)".

هـ – إذا غرَّر بالمريض.

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٨١، الناشر/ مؤسسة الرسالة.

و – إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز – إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر "حسب قرار المجمع رقم ٧٩(٨/١٠)".

ح – إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

ويكون الطبيب– ومَن في حكمه– مسؤولًا جزائيًا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائيًا إلا إذا كان الخطأ جسيمًا"[١].

الحالة الرابعة: أن يكون الطبيب حاذقًا، واجتهد في وصف الدواء للمريض فأخطأ، كما لو صرف له علاجًا لا علاقة له بالمرض، أو وصف كمية دواء أكثر من الكمية اللازمة، فتلف المريض، أو منفعة من منافعه، أو عضو من أعضائه، فحكمه مثل الحالة السابقة، وهو أن عليه الضمان[٢].

الحالة الخامسة: أن يكون الطبيب حاذقًا لكنه قام بمداواة المريض دون إذنه، أو إذن وليه إن كان صغيرًا أو مجنونًا، وهذا اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

القول الأول: أن عليه الضمان. وهو رأي جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ (مارس) ٢٠٠٤م، القرار رقم ١٤٢(٨/ ١٥).

(٢) زاد المعاد ١٢٩/٤.

(٣) رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٦٨/٦، ٦٩، جامع الأمهات، ص ٥٢٥، نهاية المحتاج ٣٥/٨، المغني ٣٩٨/٥.

واستدلوا بأن الطبيب إذا عالج المرضى دون إذن، فإن هذا يعتبر تعدِّيًا عليهم؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن ما أتلفه[١].

القول الثاني: أنه لا يضمن. وهو رأي عند الحنابلة[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[٤].

والطبيب إذا عالج المريض دون إذن، ولم يتعدَّ في فعله فهو محسن بهذا الفعل، فلا ضمان عليه.

٢- أن الطبيب إذا كان متعدِّيًا، فإن الإذن لا يُسقط عنه الضمان، وإن لم يكن متعدِّيًا فلا وجه لضمانه[٥].

والراجح : هو الرأي القائل بتضمينه لأنه متعدّ، فلابد من الإذن لعدم الضمان.

ولكن يوجد بعض الحالات مستثناة، فلا يشترط فيها الإذن، منها:

١- إذا تعذَّر استئذان المريض أو وليه، ولو تأخرت المداواة لأدى ذلك إلى هلاك المريض، أو تلف عضو من أعضائه أو ذهاب منفعة من منافعه[٦]؛ لإذن الشرع له بذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٧]؛ ولأنه يغلب على الظن موافقة المريض على هذه

(١) المغني ٣٩٨/٥، كشاف القناع ٣٥/٤.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧٥/٦.

(٣) زاد المعاد ١٣٠/٤.

(٤) سورة التوبة: جزء من الآية (٩١).

(٥) زاد المعاد ١٣٠/٤.

(٦) أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٧) سورة المائدة: جزء من الآية (٢).

المداواة لو علم بحاله ؛ لأن الإنسان يكون حريصًا على نجاة نفسه وسلامتها، وكذا سلامة أعضائه ومنافعه.

٢- إذا كان المرض من الأمراض المعدية التي يخشى انتشارها وتعدِّيها للآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]؛ ولقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

(١) سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٥).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلا، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ (٣١)، ورواه الدارقطني في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ، كتاب: البيوع ٤/٥١ (٣٠٧٩).

قال ابن دقيق العيد: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه مجموعها يقوي الحديث ويحسنه. [شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، ص ١٠٨، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

المبحث الثالث

تحويل الطبيب المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم لا تستدعي التحويل.

المطلب الثاني: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم تستدعي التحويل.

المطلب الأول

تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم لا تستدعي التحويل

مهنة الطب مهنةٌ إنسانية في الأصل، وعلى المسلم عمومًا، والطبيب المسلم خصوصًا الالتزام بالقيم والمبادئ الإنسانية المستمدة من الشرع الحنيف، ومما لا شك فيه أن كثيرًا من الأطباء يلتزمون بهذا، وبسلوكيات المهنة، وبالقسم الذي أقسموه عند تخرجهم من كليات الطب.

وهذا القسم يجب الوفاء به شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] حيث إن الآية الكريمة عامة، فتشمل كل العقود والالتزامات والعهود.

يقول القرطبي في تفسير الآية: "قال الحسن: يعني بذلك عقود الدِّين، وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ومناكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخييرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ وغير ذلك من الأمور، ما كان

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (١).

ذلك غيرُ خارجٍ عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام ... وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض، وهذا كله راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾(٢) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبلَ العهدِ كالنذر والبيع، إنَّما أمرَ بالوفاء به"(٣).

وقال أيضًا: "وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(٤) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ- كَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِ- {تساءلون بِهِ}: تتعاهدون وتتعاقدون، وذلك لأن كل واحدٍ من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعلٍ أو تركٍ أو مالٍ أو نفعٍ ونحو ذلك"(٥).

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٢، ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية (١٥).

(٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٢٩/١٣٨، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (١).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية٢٩/١٣٩.

ويوجد بعض الأطباء قد جردوا مهنة الطب من المعنى الإنساني، وحولوها إلى تجارة مادية بعدة طرق، منها: السمسرة لبعض شركات الأدوية عن طريق تسويق أدويتها مقابل نسبة معينة يتفق عليها الأطباء مع أصحاب هذه الشركات، ومنها: الاتفاق مع بعض أصحاب الصيدليات لتحويل المرضى إلى صيدلياتهم لشراء الدواء منها، مع قيام الطبيب بوصف أدوية كثيرة لا يحتاجها المرضى، وذلك مقابل عمولة مالية يدفعها أصحاب تلك الصيدليات إلى الأطباء، ومنها: تقاضي عمولاتٍ مالية من أصحاب بعض المختبرات حتى يتم تحويل المرضى إليهم لإجراء التحاليل الطبية وزيادة عددها، في حين أن المريض ليس بحاجة إلى تلك التحاليل، ومنها: الاتفاق مع بعض أصحاب مراكز الأشعة لتحويل المرضى إلى مراكزهم لإجراء بعض الأشعة، في حين أن الحالة الصحية للمرضى لا تستدعي إجراء تلك الأشعة، وهذا مقابل مبالغ مالية يدفعها أصحاب تلك المراكز إلى الأطباء، إلى غير ذلك من الممارسات التي يكون الهدف منها استغلال المريض واستنزافه ماديًّا.

وهذه الأمور كلها غير جائزة شرعًا، فلا يجوز للطبيب أن يُجري هذه الاتفاقات ويقوم بتحويل المرضى إلى تلك الأماكن، في حين أنهم ليسوا بحاجة إلى فحوصات، أو إلى كل تلك الأدوية؛ لأن في ذلك تغريرًا بالمريض وغشًّا وخداعًا له، وقد قال رسول الله ﷺ: "من غشَّنا فليس منَّا " (١).

كما أن هذا يؤدي إلى إرهاق المرضى ماديًّا، وفيه كسب مال للطبيب بدون وجه حق، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ١/٩٩ (١٠١).

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كَحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا..."[2].

والقاعدة الفقهية تقول: "لا ضرر ولا ضرار"، وتعني أن الفعل الضار محرمٌ، وهذه القاعدة مستمدة من قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[3].

قال المناوي: "وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله: لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص"[4].

واتفاق الطبيب مع بعض أصحاب مراكز الأشعة أو المعامل (المختبرات) لتحويل المرضى إليهم مع عدم حاجتهم لذلك، فيه إضرارٌ بالمرضى؛ لتكليفهم دفع أموال جراء فحوصات لا يحتاجون إليها، وهذا مقابل أخذ الطبيب من أصحاب هذه الأماكن عمولات مادية أو هدايا، وقد تكون هذه الأماكن ملكًا لأحد أقرباء الطبيب أو معارفه، وقد يكون الطبيب شريكًا فيها، فيفضّل مصلحتهم ومصلحة نفسه على حساب مصلحة المريض.

وكذلك اتفاق الطبيب مع أصحاب بعض شركات الأدوية لتسويق منتجاتهم عن طريق كتابتها للمريض في حين أنه لا يحتاج إليها، أو أنها غير مُجدية في

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٢٩).

(٢) سنن الترمذي، باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، ١٢٤/٥ (٣٠٨٧)، سنن ابن ماجه، كتاب: المناسك، باب: الْخُطْبَةِ، يَوْمَ النَّحْرِ ١٠١٥/٢ (٣٠٥٥)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". سنن الترمذي ١٢٥/٥.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨٩ .

(٤) فيض القدير، ٤٣١/٦.

حالته، أو أن هناك أدوية أخرى أنفع منها لهذه الحالة، فيه إضرارٌ بالمرضى، وقد يوجد الضرر أيضًا في توجيه المريض لصيدلية بعينها لشراء الأدوية منها، ويحرم على المسلم أن يُلحق ضررًا بغيره.

فالطبيب في مثل هذه الأحوال يقدم مصلحته الشخصية، أو مصلحة أحد معارفه على حساب المرضى، ويضر بهم.

ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإنه يُقدم دفعُ المفسدة، فلو أراد شخص ما مباشرة عملٍ يُنتجُ منفعةً له، لكنه يستلزم ضررًا يلحق بالآخرين، وهذا الضرر يساوي المنفعة، أو أكبر منها، فإنه يجب أن يتجنب ذلك العمل درءً للمفسدة ودفعها، المقدم على جلب المنفعة، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات.

فعلى الطبيب أن يتجنب تحويل المرضى لإجراء فحوصات لا داعي لها، أو كتابة أدوية لا نفع منها، حتى ولو عاد عليه ذلك بالمنفعة (تقاضي العمولات)، وذلك دفعًا للمفسدة التي تحصل من وراء ذلك، وهي تكليف المريض وإرهاقه ماديًّا.

فيجب على الطبيب أن يلتزم بالأمانة والنصح للمريض وعدم غشه، فلا يجوز أن يصف له ما لا يحتاج إليه وإن كان ذلك يعود على الطبيب بالنفع

(١) وهي قاعدة من القواعد الفقهية، يراجع: الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ١/١٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ص ٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

المادي؛ لأن هذا المال الذي يدخل له مال محرم؛ لأنه أُخذ بالغش والخداع، وقد قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

كما أن الطبيب إذا قام بتحويل المرضى إلى مراكز الأشعة ومختبرات التحليل لإجراء فحوصات، أو إلى صيدلية معينة لشراء أدوية، ولم يكن المرضى في حاجة إلى ذلك، فإن ما يتقاضاه مقابل ذلك يعتبر رشوة محرمة، فيحرم دفعها وقبولها، فعن عَبدِ الله بن عمرو قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ"(٢).

فيجب في حق الطبيب أن لا يحيل المرضى غير المحتاجين لعمل فحوصات أو لشراء أدوية يتربح هو منها، وعلى أصحاب هذه المراكز والمختبرات والصيدليات والشركات إذا علموا يقينًا أو غلب على ظنهم أن الطبيب غير مؤتمن وأنه خائن للمريض، أن لا يتعاونوا معه على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣)، فالأجدر والأولى بهم أن يتركوا معاملة الأطباء في ذلك؛ لأن كثيرًا منهم يتخذون هذا الأمر وسيلة للتربح على حساب المريض.

(١) سورة الأنفال: الآية (٢٧).

(٢) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، ١٦/٣ (١٣٣٧)، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، ٣٠٠/٣ (٣٥٨٠). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية (٢).

المطلب الثاني
تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة
وحالتهم تستدعي التحويل

يجب على الطيب أن يكون ناصحًا أمينًا للمريض، لأن المرضى يتصرفون بناءً على إشارة الطبيب وتوجيهه لهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»(١).

قال النووي: "وإذا استنصحكَ فمعناه طَلَبَ منك النصيحة، فعليك أن تَنصحَهُ ولا تُداهنَهُ ولا تغُشَّهُ ولا تُمسِكَ عن بيان النصيحة"(٢).

فعلى الطبيب أن يضع الأمانة نصب عينيه في نصحه للمريض، وعليه أن يدلَّه على الأنفع له في علاجه وبما يحفظ له ماله، فعليه أن يدلَّه على المختبر أو مركز الأشعة الأكثر دقة وكفاءة، لا أن يحوله على المراكز التي يتقاضى منها عمولات مقابل التحويل، وعليه أن يصف للمريض الدواء الأنفع له والمناسب لحالته المادية، فلا يقدِّم الطبيب مصلحته الشخصية على حساب مصلحة المريض، فإن قدَّمها فهو آثم شرعًا، لأنه مستشار للمريض في ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، ص ٣٤٣، رقم (٩٩١)، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ١٧٠٥/٤ (٢١٦٢).

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤٣/١٤.

"إِنَّ المستشارَ مؤتمنٌ ..."(١).

ومعناه: أنه أَمِين على ما استشير فيه، فيلزمه أَن لا يُشِير إلا بما يراه صوابًا، لأنه كالأمانة، فالإنسان لا يأمن على إيداع ماله إلا عند ثقة، فينبغي على الطبيب أن لا يخون الْمُسْتَشِيرَ (المريض) بكتمان مصلحته، بل عليه أن يشير على المريض بمثل ما كان سيصنع لنفسه لو كان في مثل حاله.

قال المناوي: "وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين، وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف"(٢).

كما أنه لا يجوز أن يتفق الطبيب مع صاحب مختبر، أو مركز للأشعة ليحول له المرضى لإجراء التحاليل الطبية في مختبره، أو عمل الأشعة في مركزه، أو يحوله لصيدلية معينة لشراء الدواء منها، مقابل ما يحصل عليه من عمولات؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، فمثل هذه الأمور تجعل من يتعامل بها من الأطباء تجارًا وسماسرة وهو ما يتنافى مع مهنة الطب وشرفها.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى سد الذرائع التي تُفضي إلى الفساد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٣).

---

(١) الأدب المفرد، باب: المستشارُ مؤتمنٌ، ٩٩/١ (٢٥٦)، سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ١٦٣/٤ (٢٣٦٩). وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٢) فيض القدير ٢٦٨/٦.

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية (١٠٨).

حيث إن سبَّ آلهة الكفار فيه مصلحة، ألا وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالمولى سبحانه، ولكن سبّهم تضمن مفسدة وهي مقابلتهم هذا السبّ بسبِّ المولى عز وجل، فنهى الله تعالى عن سبِّ آلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى المحرَّم وهو سبُّ اللهِ تعالى، فمنع من ذلك درءً للمفسدة(١).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(٢).

قال العز بن عبدالسلام: "حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه المقامر من المقمور، وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدِثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها"(٣).

والطبيب عندما يحوّل المرضى إلى الأماكن التي يتقاضى منها عمولات قد يضر بهم، لأنه قد يوجد أماكن أكثر دقة وكفاءة منها، أو مثلها ولكن تكون تكلفتها أقل على المريض، فلا تؤدي إلى إرهاقه ماليًّا، كما يقع الضرر أيضًا على أصحاب المراكز والمختبرات والصيدليات وشركات الأدوية الأخرى التي لا تدفع له

(١) يراجع: تفسير الرازي ١٠٩/١٣، تفسير القرطبي ٦١/٧، تفسير ابن كثير ٣١٤/٣.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية (٢١٩).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق/ طه عبد الرؤوف سعد، ٩٨/١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

عمولات ويلحق الأذى بهم، وهذا الضرر الذي يقع على المرضى وعلى أصحاب المراكز الأخرى مفسدة لا نسبة للمنفعة (العمولات) التي تعود على الطبيب إليها، فالمفسدة هنا أعظم من المنفعة، فيجب سد هذه الذريعة لأنها تفضي إلى الفساد.

وقد قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١).

فعلى الطبيب أن لا يتفق مع أصحاب المختبرات ومراكز الأشعة وشركات الأدوية والصيدليات؛ لما في ذلك من الأثرة والتحجير على أصحاب المراكز والمختبرات والصيدليات الأخرى، إلا إذا كانت هذه المختبرات والمراكز والصيدليات لها امتياز على غيرها من جهة الصدق والأمانة والتفوق والدقة، فيجوز حينئذ تخصيص الطبيب بالتحويل عليها؛ لما في ذلك من مصلحة المريض، وقد يكون في ذلك عونًا للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز شرعًا للطبيب أن يأخذ عمولات من هذه المختبرات والمراكز والصيدليات؛ لأنه مال أُخذ في غير مقابل.

فأخذ العمولات يؤدي إلى المفسدة، وقد قال الإمام القرافي: "متى كان الفعلُ السالِم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة مُنِعَ ذلك الفعل"(٢).

وقد قيل:

سد الذرائع إلى المحرم * حتم كفتحها إلى المنحتم(٣)

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٩ .

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ٣٢/٢، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى بعد ١٣٤٧هـ)، ٦٢/٣، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

فالأفضل أن يبتعد الأطباء عن مثل هذه الأمور، ويتركون للمريض الحرية في اختيار المركز أو المختبر الذي يذهب إليه لإجراء الفحوصات، وكذلك اختيار الصيدلية التي يشتري منها الدواء، وإن أرادوا إسداء النصح للمرضى فليكن هذا النصح دون اتفاق وعمولة مع أصحاب هذه المراكز والمختبرات والصيدليات؛ لأن هذا الأمر يؤول إلى الفساد لتحويله مهنة الطب إلى مهنة تجارية، كما أنه يُفسد ذمة الطبيب ويحوّله إلى إنسان مادي يدفعه الطمع إلى المتاجرة بالمرضى، وهذا يكون على حساب الأمانة والإتقان والإخلاص في العمل، وما كان وسيلة إلى المفسدة يجب الامتناع عنه.

كما أن الأمانة في مهنة الطب تقتضي أن يمتنع الأطباء عن مثل هذه الاتفاقات، لما فيها من مخالفة لأخلاقيات مهنة الطب، بل يجب عليهم أن ينصحوا للمرضى بما هو أصلح لهم سواء من حيث التكلفة المادية أم من حيث الكفاءة، ابتغاءً للأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى.

** وقد يقول البعض: إن الطبيب إذا أحال المريض على مختبر أو مركز للأشعة يتميز بالدقة والكفاءة، والمريض يحتاج إلى هذه الفحوصات، فلا مانع حينئذٍ أن يأخذ الطبيب عمولته من هذا المختبر أو المركز، ويكون هذا من باب السمسرة[1] المشروعة.

(١) السمسرة: كلمة فَارِسِيَّةٌ معرَّبة، يقال: سمسر السِّمْسارُ، وَالْجَمْعُ السَّمَاسِرَةُ، والسمسار: أَصله الْقيم بِالْأَمر الْحَافِظ لَهُ، ثمَّ اسْتعْمل فِي متولي البيع وَالشِّرَاء لغيره، والسَّمْسَرَةُ: البيع والشراء. [مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ٢٢١/٢، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، لسان العرب ٣٨٠/٤ مادة (سمسر)].

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية السمسرة[1].

**** والدليل على مشروعيتها السنة النبوية الشريفة والمعقول**:

أولًا: السنة النبوية الشريفة:

ما رواه أبو وائل، عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنَّا نُسمَّى السماسرة على عهد رسول الله ﷺ، فأتانا بالبقيع فقال: "يا معشر التجار- فسمانا باسم أحسن من اسمنا- إن البيع يحضره الحلف، والكذب، فشوبوه بالصدقة"[2].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد رأى وشهد عمل السماسرة ولم ينههم عن ذلك، بل أقرهم على عملهم، وأمرهم بأن يشوبوا عملهم بالصدقة، أي يخلطوه بها؛ ليكون

= السمسار اصطلاحًا: قال السرخسي: "السمسار اسْمٌ لِمَنْ يَعْمَلُ لِلْغَيْرِ بِالْأَجْرِ بَيْعًا وَشِرَاءً". المبسوط ١١٥/١٥.
وقال الحصفكي: "هُوَ الدَّالُّ عَلَى مَكَانِ السِّلْعَةِ وَصَاحِبِهَا". الدر المختار ١٣٦/٥.
وعرَّفه ابن جزي: "السمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم". القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص ٢٢١، بدون طبعة وتاريخ.
وقال ابن حجر: السمسار "فِي الْأَصْلِ الْقَيِّمُ بِالْأَمْرِ وَالْحَافِظُ لَهُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مُتَوَلِّي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِغَيْرِهِ". فتح الباري ٣٧١/٤.
وتعريف الفقهاء للسمسار فيه قصور؛ لأن السمسرة ليست خاصة بالبيع فقط، وإنما تدخل في غيره من العقود، كالنكاح والإجارة، وتعريف الفقهاء حصر عمل السمسار في البيع فقط، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه: الوسيط بين المتعاقدين. والسمسرة هي: التوسط بين المتعاقدين لإتمام العقد بينهما بأجر.

(١) المبسوط للسرخسي ١١٥/١٥، المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ٤٦٦/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب ١٥١/٩، المغني لابن قدامة ٣٤٥/٥.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، واللفظ له، ٥٦/٢٦ (١٦١٣٤)، السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ ٤٤٥/٤ (٤٧٢١، ٤٧٢٠). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح... وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا". سنن الترمذي ٥٠٥/٢ عقب الحديث رقم (١٢٠٨).

ذلك كفارة لما يجري بينهم من الكذب والحلف وغير ذلك، والمرادُ بها صدقةٌ غيرُ مُعيَّنة[١].

ثانياً: المعقول:

أن الحاجه داعية إلى السمسرة فليس باستطاعة كل إنسان أن يهتدي إلى السلع المختلفة فيحتاج إلى من يدله عليها، وفي مشروعية السمسرة دفع لتلك الحاجة، كما أن السمسار يقدم منفعة مباحة، يجوز فيها النيابة، فيكون عمله مشروعًا، كالوكيل بأجر[٢].

التكييف الفقهي للسمسرة:

السمسرة في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقد إجارة أو عقد جعالة؛ لأن طالب السمسرة عندما يطلب من السمسار تنفيذ عمل معين مقابل أجر، فإنه يكون قد استأجره لإنجاز ذلك العمل؛ ولذا قال الفقهاء: إن العقد مع السمسار هو عقد إجارة أو جعالة[٣].

** ومن شروط العمل الذي يُطلب من السمسار إنجازه حتى تصح السمسرة:

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نورالدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ٤/٢، ٥، الناشر: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٤٥/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٥/١٥، حاشية ابن عابدين ٤٧/٦، المدونة ٤٦٦/٣، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، ١٧٣/٢، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٧٩/٨، فتح الباري لابن حجر ٤٥٢/٤، المغني لابن قدامة ٣٤٥/٥، ٣٤٦.

أن يكون العمل مشروعًا، فإن كان عملًا محرمًا فإن السمسرة تكون محرمة وغير مشروعة.

**** والعمل غير المشروع قد يكون غير مشروع لذاته، وقد يكون غير مشروع لغيره:**

أولًا: العمل غير المشروع لذاته، وهو العمل المحرم بأصله، مثل بيع الخمر والخنزير، فإن كان العمل غير مشروع لذاته فلا تصح السمسرة عليه؛ لأنه أمر محرم ولا يجوز للإنسان أن يرتكبه بنفسه ولا أن يعين غيره على ارتكابه، وفي السمسرة إعانة على ذلك.

ومن الأمثلة على السمسرة التي تشتمل على عمل غير مشروع لذاته: من يجمع بين الرجال والنساء في الحرام، ويسمى: القَوَّاد، وهو السمسار في الزنا[1].

ثانيًا: العمل غير المشروع لغيره، وهو العمل الذي شُرع بأصله لكنه قد يقترن به أمر يجعله غير مشروع.

ومن الأمثلة على ذلك بيع الحاضر للباد[2] حيث ورد نهي من النبي ﷺ عن ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ..."[3].

---

(١) المغني ٩/٩٠، كشاف القناع ٦/١١٢.

(٢) الحاضر: هو الذي يسكن المدن والقرى، والبادي: هو ساكن البادية. وقال ابن قدامة: المراد بالبادي هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء أكان بدويًّا أم من قرية أم من أي بلدة أخرى. [المغني ٤/١٦٢].

(٣) صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب: البيوع، باب: لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ٣/٦٩ (٢١٤٠)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، ٢/١٠٣٣ (١٤١٣).

وفي رواية للإمام مسلم: عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه قال: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ"(١).

والمراد ببيع الحاضر للباديّ: أن يتولى الحضري بيع سلعة الرجل البدوي بحيث يكون الحضري سمسارًا للبادي صاحب السلعة.

روى طاووس عن ابن عباس، أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قال: فَقُلتُ لابن عباس: ما قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قال: «لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا»(٢).

والعلة في هذا النهي هو ما يؤدي إليه هذا البيع من إلحاق الضرر بأهل البلد والتضييق عليهم، لأنه إذا تُرك البدوي يبيع سلعته فإن الناس سيشترونها منه برخص، أما إذا تولى الحاضر بيعها فإنه سيضيق على الناس؛ لكونه لا يبيعها إلا بسعر البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى حيث قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(٣).

فالنهي عن أن يبيع الحاضر للباديّ بأن لا يكون له سمسارٌ ليس لأن البيع غير مشروع، بل العلة في ذلك ما تؤدي إليه السمسرة من إلحاق الضرر بالناس.

** وهنا العمل في حد ذاته مشروع وهو أن يوجِّه الطبيب المريض إلى مكان معين لإجراء الفحوصات، أو شراء الأدوية، خصوصًا إذا كان هذا المكان يتميز بالدقة والكفاءة، والمريض يحتاج إلى ذلك، ولكن أَخذُ الطبيب على ذلك عمولة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرضى؛ لأنه لو فُتح هذا الباب لعمَّ الفساد،

(١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، ١١٥٧/٣ (١٥٢٢).
(٢) المرجع السابق، كتاب: البيوع، باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، ١١٥٧/٣ (١٥٢١).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٩/٣، المغني لابن قدامة ٦٢/٤.

وستتنافس هذه المراكز وغيرها في اجتذاب الأطباء، وسيقوم الطبيب بتوجيه المريض إلى المراكز التي تدفع له عمولة أكثر من غيرها، والمتضرر من ذلك هو المريض أولًا وآخرًا؛ لأن ما يأخذه الأطباء يتحمله المريض في النهاية عن طريق رفع المراكز أسعار الفحوصات حتى يستطيعوا دفع العمولة (أجر السمسرة) للأطباء.

ولو سَلِمَ طبيبٌ من ذلك- أي التوجيه إلى المراكز التي تدفع أكثر من غيرها دون مراعاة الدقة والكفاءة وحالة المريض المادية- فغيره لن يُراعي ذلك، فيُمنع الجميع سدًّا للذريعة، وسد الذرائع إنما يُنظر فيه إلى الغالب.

وسد الذرائع: منع الأمر المباح في الأصل أو الظاهر؛ لأنه يتوصل به إلى الحرام أو يؤول إليه(١).

فيجب على الطبيب الامتناع عن أخذ العمولة؛ لأن الأمانة في مهنة الطب تقتضي ذلك، ويجب عليه النصح للمريض بما هو أصلح له سواء من حيث الدقة والكفاءة أو من حيث التكلفة المادية، وأجره وثوابه عند الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾(٢).

(١) يراجع: الفروق للقرافي ٣٢/٢ (الفرق الثامن والخمسون)، البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ٧٩/٨، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآيتين (٢، ٣).

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات.

أولًا: الخاتمة

١- أن جوهر الدين الإسلامي هو الأخلاق، وقد وردت نصوص كثيرة تحث على حسن الخلق واعتباره من علامات كمال الإيمان.

٢- أن مهنة الطب من أنبل المهن وأشرفها وأكثرها بذلًا وعطاء.

٣- أن الأخلاق عمومًا ومنها أخلاقيات الطبيب مستمدة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ لذلك فهي أخلاقيات ثابتة ومضمونة.

٤- من أبرز أخلاقيات الطبيب المسلم: الإخلاص، والأمانة، وإتقان العلم والعمل، والتواضع، والصبر على المريض، والرفق به.

٥- أن الارتباط الوثيق بالأخلاق والأمانة هو أهم ما يميز مجال الطب، فبدونهما يسود الغش والتلاعب.

٦- على الطبيب أن يبين للمريض حالته الصحية، وينصح له بكل أمانة، وعليه أن يراعيه ويرفق به ويصبر عليه حتى يتجاوب المريض معه ويلتزم بالعلاج.

٧- أن الشريعة الإسلامية تسعى دائمًا إلى سد الذرائع التي تفضي إلى الفساد.

٨- أن الممارسات التي يكون الهدف منها استغلال المريض واستنزافه ماديًّا غير جائزة شرعًا.

٩- أن الاتفاق المسبق بين الطبيب وبعض الجهات على تحويل المرضى إليهم فيه تغرير بالمريض وغش وخداع له.

١٠- أن ما يحصل عليه الطبيب من هدايا وعمولات مقابل إرسال المرضى هو كسب مال دون وجه حق وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو حرام شرعًا.

ثانيًا: التوصيات :

١- على الأطباء أن يتقوا الله تعالى في مرضاهم، لأنهم يضعون كل ثقتهم في الأطباء ويأتمرون بأمرهم ويتحركون بمشورتهم.

٢- على الطبيب أن يحافظ على شرف المهنة، وأن يراعي الدقة والأمانة المهنية في جميع أعماله وتصرفاته.

٣- على الأطباء عدم إفشاء أسرار المرضى التي يطلعون عليها بحكم عملهم، إلا في الأحوال المصرح بها.

٤- على الطبيب أن لا يغلب مصلحته الشخصية على مصلحة المريض، وأن يترك للمريض حرية اختيار المركز أو المختبر الذي يُجْرِيَ فيه الأشعة أو التحاليل، أو الصيدلية التي يشتري منها الدواء، وإن نصحه فلينصحه بكل أمانة ونزاهة دون النظر إلى عائد يعود عليه بالنفع من وراء ذلك.

٥- لابد من وجود منهج مستقل تدرس فيه الأخلاق وضوابطها، وما يترتب على الإخلال بها في ضوء الشريعة والقانون لطلبة العِلْم عمومًا ولطلبة الطب خصوصًا.

٦- يجب العمل على إقامة مؤتمرات فقهية طبية بصفة دورية؛ لمواكبة ما يستجد في المجال الطبي مواكبة علمية فقهية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية- تونس، ١٩٨٤هـ.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر ابن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- عالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، المؤلف : أبو محمد الحسين ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه

- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، المؤلف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩ه.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه/ ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه– ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.
- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق/يوسف علي بديوي، وآخرين، الناشر/ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه/١٩٩٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.

- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ- ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

خامساً: كتب الفقه :

أ- **الفقه الحنفي :**

- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، مطبوع بأعلى كتاب رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

ب- **الفقه المالكي :**

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، الناشر/ دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (المتوفى:٤٢٢ه)، الناشر/ دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مطبوع مع حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

- عقد الجواهر الثمينة، تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ محمد أبو الأجفان، أ/عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة وتاريخ.
- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث، بدون طبعة وتاريخ.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ج- الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر- بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير على شرح تجريد الشيخ محمد ابن أحمد الشوبري، مطبوع مع كتاب أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (المعروف بحاشية الجمل)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد تبن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

د- **الفقه الحنبلي :**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

سابعاً: الكتب العامة والأبحاث والرسائل والمجلات

- أثر التعليم الشرعي في مهنة الطب، إعداد/ إسماعيل غازي مرحبا، بحث مقدم في مؤتمر "أثر التعليم الشرعي في التنمية"، كلية الشريعة، جامعه حلب، عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤.
- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

ـ أخلاق الطبيب، رسالة لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي إلى بعض تلاميذه، تحقيق/ د. عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ه/١٩٧٧م.
ـ أخلاقيات الطبيب المسلم في ضوء السنة النبوية، تأليف: الدكتورة/ نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.
ـ أخلاقيات الطبيب المسلم، تأليف: الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر/ دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض.
ـ أخلاقيات مهنة الطب لدى الطبيب الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة من الباحثة/ خديجة بلعسل، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، دراسة ميدانية لمجموعة من الأطباء بمستشفيات القطاع العام والعيادات الخاصة.
ـ الإذن في إجراء العمليات الطبية، أحكامه وأثره، المؤلف: الشيخ/ هاني بن عبدالله بن محمد الجبير. Pdf، بدون ناشر وبدون طبعة.
ـ تذكرة داود،(تذكرة أولي الألباب) تأليف: الشيخ داود الأنطاكي، الناشر/ المكتبة التوفيقية- مصر، ١٠٠٨هـ.
ـ حكم التداوي بالمحرمات، أ.د/ عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،

بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ١٠٦، الناشر: دار الهلال- بيروت.
- الطب النبوي وبآخره فصل في السماع، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار النفائس- الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .
- الطب ورائداته المسلمات، المؤلف: د/عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.
- الطبيب المسلم تميز وسمات، تأليف: د/ يوسف بن عبد الله التركي، الناشر/ دار الوطن للنشر.
- فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، المؤلف: عاطف محمد أبو هربيد، غزة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م.
- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى:

٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، تأليف: موفق علي عبيد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، الناشر/ مكتبة دار الثقافة- عمان.
- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أسامة إبراهيم علي التايه، الناشر: دار البيارق، الأردن- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.
- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، تأليف: الدكتور/ حسان شمسي باشا، والدكتور/ محمد علي البار، الناشر: دار القلم.
- مقدمة ابن خلدون، تأليف: العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ه)، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، الناشر/ دار البلخي، مكتبة الهدية- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
- موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، الدكتور/ عبد الفتاح مراد، الإسكندرية- مصر، بدون تاريخ.
- الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: الدكتور/ أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور/ محمد هيثم الخياط، الناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤١٨
التمهيد: في تعريف مصطلحات البحث (الأمانة- المهنة- الطبيب- الخدمات الطبية المساعدة).	٤٢٣
المبحث الأول: شرف مهنة الطب ومشروعية التداوي، وفيه مطلبان:	٤٢٩
المطلب الأول: شرف مهنة الطب.	٤٢٩
المطلب الثاني: مشروعية التداوي وحكمه.	٤٣٣
المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب، وفيه ثلاثة مطالب:	٤٤٧
المطلب الأول: أخلاق الطبيب مع نفسه.	٤٤٨
المطلب الثاني: أخلاق الطبيب مع المرضى.	٤٥٤
المطلب الثالث: حكم عدم التزام الطبيب بأخلاقيات المهنة.	٤٧٠
المبحث الثالث: تحويل الطبيب المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة، وفيه مطلبان:	٤٩٠
المطلب الأول: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم لا تستدعي التحويل.	٤٩٠
المطلب الثاني: تحويل المرضى إلى مراكز الخدمات الطبية المساعدة وحالتهم تستدعي التحويل.	٤٩٦
الخاتمة والتوصيات	٥٠٦
المصادر والمراجع	٥٠٨
فهرس الموضوعات	٥٢٦